راتب الزوجة ومدى حقوق الزوج فيه

في ميزان الفقه الإسلامي

دراسة فقهية مقارنة

إعداد دكتور

صالح بن عبد الرحمن بن عبد العزيز الكلية

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة بكلية الشريعة والأنظمة

جامعة الطائف

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الثالث ٢٠١٩م

راتب الزوجة ومدى حقوق الزوج فيه في ميزان الفقه الإسلامي
دراسة فقهية مقارنة

صالح بن عبد الرحمن بن عبد العزيز الكلية
قسم الشريعة بكلية الشريعة والأنظمة جامعة الطائف
saleh055555@gmail.com

الملخص

هدفت هذه الدراسةُ إلى بيان حكم عمل الزوجة خارج البيت وما يترتب عليه من حصولها على راتب شهري، ومدى حق الزوج في أخذ جزء من هذا الراتب. وقد استعرض الباحث من أجل ذلك حق المرأة في العمل، وكذلك مدي حقها في اشتراط العمل أو الاستمرار فيما كانت تعمل في عقد النكاح، ومدى جواز اشتراطها أجرة عملها دون أن يكون للزوج الحق فيه، وعن مدى تأثير عمل المرأة على نفقتها من زوجها، وهل يسقط حقها في النفقة بناء على ذلك؟. وقد خلص الباحث إلى جملة من النتائج أهمها: أنه يجوز للزوجة العمل خارج البيت وفقاً للضوابط الشرعية، وأنه يجوز لها أن تشترط العمل أو الاستمرار فيه إن وجد بعد الزواج، وأن لها ذمة مالية مستقلة عن زوجها؛ ومن ثمَّ يكون لها التصرفُ في مالها إعطاءً ومنعاً طبقاً للضوابط الشرعية في ذلك، وأن خروجها للعمل لا يترتب عليه سقوط نفقتها إلا إذا كان العمل دون اشتراط سابق، أو كان دون إذنٍ من زوجها، وأنه لا حرج في أخذ الزوج جزءً من راتب زوجته بشرط أن يكون عن طيب نفس منها، ويكون من باب التعاون في الإنفاق على حاجات الأسرة.

الكلمات المفتاحية: الحق، عمل الزوجة، النفقة، الذمة المالية، الراتب.

Summary

This study aimed to explain the ruling of a wife working outside the home and the consequent of her receiving a monthly salary, and the extent of the husband's right to take part of this salary. For this purpose, the researcher reviewed the woman's right to work, as well as the extent of her right to require work or continue with what she was working in the marriage contract, and the extent to which she may be required to pay her work fee without the husband having the right to it, and about the extent of the impact of the woman's work on her spending from her husband. Her right to alimony accordingly? The researcher concluded a set of results, the most important of which are that the wife may work outside the home in accordance with the legal controls, and that it is permissible for her to require or continue to work if it exists after marriage, and that she has a financial liability independent of her husband; and then she has to dispose of her money for giving and forbidding According to the legal controls on that, and her exit to work does not result in her expense falling unless the work is without a pre-requisite.

Or it was without the permission of her husband, and there is nothing wrong with the husband taking part of his wife's salary, provided that he is in the same kind as her, and it is in order to cooperate in spending on the needs of the family.

Key words: right, wife's work, alimony, financial liability, salary.

مقدمة

الحمد لله حمداً يوافي ما تزايد من النعم والشكر له على ما أولانا من الفضل والكرم. لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه، والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم المبعوث لسائر الأمم وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأمته أفضل الأمم.

أما بعد.

فإن القضايا المعاصرة تعد مجالاً رحباً واسعاً لإعمال الفكر والنظر، بما تحتويه من مستجدات، تشحذ به ذهن الفقيه للتوصل إلى حكم الشرع فيها.

ومن تلك المسائل التي تكاد تواجه بعض الأسر المسلمة مسألة عمل الزوجة خارج البيت، وما إذا كان يجوز للزوج أن يأخذ جزءًا من راتب زوجته مقابل الإذن لها بالعمل مع فوات بعض حقوقه أم لا.

ولاشك أن تعقيدات الحياة وزيادة الأعباء المالية التي تواجهها الأسرة المسلمة، قد اضطرت كثيراً من الزوجات للخروج إلى مجالات العمل المتنوعة، مع اختلاف مقاصد الزوجات في ذلك الخروج. حيث نرى بعض النساء تخرج للعمل لا لحاجة أو إعواز، وإنما تخرج من أجل الإحساس بمدى أهميتها ودورها في المجتمع. بينما على جانب آخر نرى كثيراً من الزوجات يخرجن للعمل من أجل المشاركة في نفقات البيت التي لا تكاد تنتهي.

ومن هذا المنطلق فإن بحث موضوع جواز أخذ الزوج من راتب زوجته بناء على تفويت حق احتباسه الكامل والتام لمصلحتها، يعد من الموضوعات المهمة في وقتنا الحاضر. لذا بدا لي أن أوضح هذه المسألة مبيناً جواز ذلك من عدمه، ومؤصلاً لما أراه راجحاً فيها.

أهمية الموضوع:

ترجع أهمية الموضوع إلى ما لمسه الباحث من مواجهة بعض الأسر المسلمة لهذه المسألة، وما قد يؤدي إلى حدوث نزاع وشقاق بين الزوجين، بالسماح لها بالعمل من عدمه، واشتراط الزوج عليها أن تساعده في الإنفاق

على البيت بجميع راتبها أو بجزء منه، أو أن تتكفل هي بالإنفاق على بعض حاجيات الأسرة. حيث تصر بعض الزوجات في بعض الأحيان على العمل خارج المنزل، وخاصة إذا كانت طبيبة. وبذلك يرى بعض الأزواج أنهما أمام دوائين أحلاهما مرّ، إما أن تقوم الزوجة بالعمل خارج المنزل لزيادة الدخل المالي للأسرة؛ لمواجهة نفقات الحياة، وإما مراعاة الأبناء وتربيتهم، وتحمّل شظف العيش.

أسباب اختيار الموضوع:

أن هناك عدداً كثيراً من الزوجات يشترطن العمل خارج المنزل عند الزواج، وخاصة إذا كانت تعمل قبله، وأحياناً يتم الاتفاق بين الزوجين على عمل الزوجة خارج المنزل بعد الزواج؛ مما تدعو الحاجة إلى معرفتهن لحكم هذا العمل وما يترتب عليه من أثر. فضلاً عن عدم اطلاعي على دراسة فقهية تعالج هذا الموضوع بأبعاده المختلفة، والتي تعرض لها هذا البحث.

أهداف الموضوع:

يطمع هذا البحث في إثراء الفقه الإسلامي ببحث يعالج مسألة من الأهمية بمكان فيما يتعلق بشؤون الأسرة المسلمة واستقرارها، كما يهدف أيضاً إلى بيان الحكم الشرعي لعمل الزوجة خارج المنزل، سواء اشترطت ذلك قبل الزواج، أو كان بعض الزواج، وعن مدى حق الزواج في راتب زوجته، وحدود سلطته في هذا الأمر، وما إذا كان له أن يشترط عليها إنفاق جميع راتبها أو جزء منه على متطلبات الأسرة نتيجة قوامته عليها.

تساؤلات البحث:

يحاول البحث الإجابة عن بعض التساؤلات ومنها: هل للزوجة الحق في اشتراطها للعمل خارج المنزل عند الزواج وبعده؟. وهل يحق للزوج إلزام زوجته بالإنفاق على الأسرة من راتبها، أو بإعطائه جزءاً منه، دون رضاها؟. وهل للمرأة ذمة مالية مستقلة عن زوجها، أم أنها لا تستطيع التصرف في مالها دون إذنه؟.

الدراسات السابقة:

بعد البحث وجدت بعض الأبحاث التي تناولت الحديث عن عمل المرأة، وبيان حقوق الزوجة المالية، ونفقة المرأة العاملة، وحق الزوج في مالها، وغيره.

-بحث بعنوان: عمل المرأة ضوابطه-أحكامه-ثمراته- دراسة فقهية مقارنة؛ للباحثة هند محمود الخولي، وهو عبارة عن رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي. (١) وقد تناولت الباحثة الفاضلة الموضوع في تمهيد وبابين. تحدثت في التمهيد عن مكانة المرأة في النظم الاجتماعية المختلفة والنظام الإسلامي. أما الباب الأول فقد خصصته للضوابط الشرعية لعمل المرأة وضوابطها الفقهية، وتحته مباحث. وأما الباب الثاني فقد تطرقت فيه إلى الثمرات والآثار المترتبة على عمل المرأة بشقيها الإيجابية والسلبية.

-أما البحث الثاني فجاء تحت عنوان: عمل الزوجة وأثره في نفقتها الشرعية دراسة فقهية مقارنة؛ للباحثة حنان أحمد عبد العزيز القطان. (٢) وقد جاء البحث في أربعة فصول تحتها مباحث. حيث تناول الفصل الأول تعريف الزواج وبيان أهميته ومشروعيته والحقوق المترتبة عليه، بينما تحدث الفصل الثاني عن النفقة الشرعية ومن يستحقها، أما الفصل الثالث فتطرق إلى النفقة الشرعية للزوجة ولوازمها. وأخيراً تناول الفصل الرابع عمل الزوجة وآثاره.

-أما البحث الثالث وهو بعنوان مدى حق الزوج في مال زوجته؛ للباحثة جهاد حسن القرم، وهو عبارة عن رسالة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس بفلسطين. (٣) وقد جاء البحث في تمهيد وأربعة فصول. تناول التمهيد مفهوم الحق والحقوق المشتركة بين الزوجين. وتحدث الفصل الأول عن الذمة المالية للزوجة، أما الفصل الثاني فتناول حق الزوج في الكل من أضحية زوجته وعقيقتها وكفارتها والأخذ من

(١) وقد نشرته دار الفارابي للمعارف، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٢١هـ=٢٠٠١م، في (٣٩٩) صفحة بالفهارس.

(٢) وهو منشور في: غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، ط١، ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩، وجاء في (٢٦٤) صفحة بالفهارس.

(٣) وهو بحث غير منشور، يقع في (١٤٩) صفحة بالفهارس.

زكاتها، بينما تناول الفصل الثالث حق الزوج في ميراث زوجته ووصيتها وهبتها، وأما الفصل الرابع فتحدث عن حق الزوج في مال زوجته العاملة والموسرة.

من خلال هذا البيان لبعض الدراسات السابقة يتضح جلياً الفارق بينها وبين موضوع البحث، حيث تناولت تلك الدراسات موضوع عمل المرأة وضابطه الفقهية، وما يترتب عليه من آثار، والذمة المالية المستقلة للزوجة، وحق الزوج في مالها إلى غير ذلك. ولا شك أن بعضاً منها مما يتقاطع مع بعض جزئيات البحث. غير أن البحث يتعلق أساساً براتب الزوجة وعن مدى حق الزوج فيه، ولا يخفى أن هناك فارقاً بين مال الزوجة وراتبها، فمال الزوجة لا يقتصر على راتب الزوجة فحسب، بل يشمل راتبها وغيره مما تملكه، حيث إن راتب الزوجة يعتبر جزءاً من مال الزوجة أو من الذمة المالية لها. ومن هنا جاء البحث ليتناول هذه الجزئية مع بيان حكمها الشرعي.

وقد بدا لي تسمية هذا البحث بـ:" راتب الزوجة ومدى حقوق الزوج فيه في ميزان الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة".

وقد انتظمت خطة البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وفهارس.

تمهيد: حق المرأة في العمل وضوابطه.

المطلب الأول: معنى الحق.

المطلب الثاني: حق المرأة في العمل وضوابطه

المبحث الأول: اشتراط الزوجة العمل أو الاستمرار فيه إن وجد.

المطلب الأول: المراد بالاشتراط.

المطلب الثاني: حكم اشتراط الزوجة هذا الشرط في عقد النكاح.

المطلب الثالث: اشتراط المرأة أجرة عملها دون أن يكون للزوج حق فيه.

المبحث الثاني: عمل الزوجة وأثره في نفقتها.

المطلب الأول: الذمة المالية للمرأة.

المطلب الثاني: سبب استحقاق الزوجة للنفقة وأسباب سقوطها.

المطلب الثالث: حكم مقاسمة الزوج زوجته في راتبها.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

الفهارس.

تمهيد

حق المرأة في العمل وضوابطه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الحق

المطلب الثاني: حق المرأة في العمل وضوابطه.

المطلب الأول: معنى الحق

أولاً: الحق في اللغة:

مادة (حقّ) تعود إلى أصل واحد مطرد كما قال صاحب مقاييس اللغة وهو ما:" يَدُلُّ عَلَى إِحْكَامِ الشَّيْءِ وَصِحَّتِهِ... ثُمَّ يَرْجِعُ كُلُّ فَرْعٍ إِلَيْهِ بِجَوْدَةِ الِاسْتِخْرَاجِ وَحُسْنِ التَّلْفِيقِ.." [(١)]. وهذا يدل على أن أصل استعماله كان في إحكام الشيء مطلقاً.

فالحقُّ نقيض الباطل. وجمعه حُقوقٌ وحِقاق. وحقَّ الشيْء يَحِقُّ حَقّاً أي وَجَبَ وُجُوباً. وتقول: يُحِقُّ عليكَ أنّ تفعَلَ كذا، وأنتَ حقيقٌ على أن تفعَلَه. وحَقيقٌ فَعيلٌ في موضع مفعول. وقول اللهِ عزَّ وجَلّ {حَقِيقٌ عَلى أَنْ

(١) مقاييس اللغة (١٥/٢). أما صاحب المعجم الاشتقاقي (٤٦٧/١، ٤٦٨) فبعد أن أرجع أصلها إلى تمكن الشيء في عمق مقره أو وسط مقره، قال:" ومن ذلك "الحَقّ: نقيض الباطل " (الشيء الثابت الراسخ المتمكن بشريعة صحيحة أو عرف عامّ مسلّم "حَق الشيء: ثبت/ وجب {فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ} [يونس: ٣٢ {قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ} [القصص: ٦٣]، أي ثَبَت. {وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ} [الزمر: ٧١]: وَجَبت وثبتت (كلاهما بالاستحقاق والأهلية بسبب مخالفتهم صاحب الأمر سبحانه). ومن صور تمكن الشيء واستقراره على ما وضع عليه: مطابقة الشيء الشيء. ومن هذا "الحقُّ: الصِدْقُ {إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ} [آل عمران: ٦٢]، (المطابق لما وقع)، {لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ} [النساء: ١٧١] الصدق والصواب. وتحقق الخبرُ: صحّ " (طابق الكلام الحدث المخبَر عنه) "حقق قوله: صدَقه ". واستعمالات (الحق) غير المادية تدور على الثبات، لكن التعبير عن معناها يختلف مناسبته لها حسب السياق: فقد يفسر بالصحيح الصواب أي ضد الباطل الزائف وهذا أشيع استعمالاتها في القرآن {فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ} [البقرة: ٢٦ {وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ} [البقرة: ٤٢] وكل ما في سياق الدين وإنزال القرآن. وقد يفسر بالصدق {أَلَا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ} [يونس: ٥٥] وكل ما كان في سياق وعد أو خبر. وقد يفسر بالعدل {وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ} [غافر: ٢٠] وكل ما كان في سياق حكم أو قضاء أو فصل كذلك. أما (حق عليه) مثل {وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ} [الأعراف: ٣٠] فكلها بمعنى ثبت ووجب و{بِغَيْرِ الْحَقِّ} [البقرة: ٦١] أي بغير استيجاب. وهكذا...".

لا أَقُولَ}[١]. معناه مَحقوق كما تقول: واجب، وخليق. والحقيقة: ما يصيرُ إليه حقُّ الأمر ووجوبه. وبلغْتُ حقيقةَ هذا: أي يقين شأنه. وتقول: أَحَقَّ الرجُلُ إذا قال حَقّاً وادَّعَى حَقّاً فوَجَبَ له. وحَقَّقَ، كقولك: صدَّق وقالَ هذا هو الحقُّ. وتقول: ما كان يَحُقُّك أن تَفْعَل كذا أي ما حَقَّ لك. والحاقَّةُ: النازلة التي حقَّتْ فلا كاذبةَ لها. وسميت بذلك لأنَّ فيها حَواقّ الأمور [٢].

والحاصل أن كلمة الحق تأتي لمعان عدة، منها: الثبوت، الوجوب، الصدق، اليقين، العدل، الحظ والنصيب، المستقيم، العمل الذي يحدث حتماً، والمطابقة والموافقة[٣]. وإن كانت لا تخرج استعمالاتها علن الوجوب والثبوت والإلزام.

ثانياً: الحق في الاصطلاح:

عرّف الفقهاءُ والأصوليون الحقَّ بما لا يخرج عن معناه اللغوي الذي يعني الوجوب والثبات. وله عندهم معنيان:

الأول: ما كان من الحكم مطابقاً للواقع، فنقول: هذا الدين حق، وهذا كلام حق وعكسه الباطل[٤].

الثاني: ما كان بمعنى الواجب أو الثابت. فنقول: هذا حق الله، وهذا حق العباد[٥].

---

(١) من الآية رقم (١٠٥) من سورة الأعراف.

(٢) انظر: كتاب العين (٦/٣، ٧)، تهذيب اللغة (٢٤١/٣)، أساس البلاغة (٢٠٣/١، ٢٠٤)، الصحاح (١٤٦٠/٤)، المحكم والمحيط الأعظم (٤٧٢/٢). مادة (حقق).

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن (ص٢٤٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤١٣/١-٤١٥)، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز (٤٨٤/٢-٤٨٦) وقد نقل الفيروز آبادي معاني الحق بحروفه من كتاب المفردات للراغب. وقد أورد الدامغاني لكلمة الحق في القرآن الكريم اثنى عشر وجهاً. فراجعها في كتابه: قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، ط دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، نيسان (ابريل) ١٩٨٣م، (ص١٣٩-١٤١).

(٤) انظر: التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني (٢٧٠/٢)، التحبير شرح التحرير (٣٨٣/١)، مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور (٣٣٠/٢).

(٥) انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٨١/٤)، المحصول للرازي (٢٨٥/١)، نفائس الأصول للقرافي (٧٩٧/٢)، شرح النووي على مسلم (٢٣١/١)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني (١٨٣/٦)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي (١٥٣/٢).

ويرى الشيخ مصطفى أحمد الزرقا–رحمه الله– أنّ للحقوق معنيين أساسيين:

الأول: أن تكون الحقوق بمعنى مجموعة القواعد والنصوص التشريعية التي تنظم على سبيل الإلزام علائق الناس من حيث الأشخاص والأموال. وهي بهذا المفهوم تقترب من خطاب الشارع المرادف لمعنى الحكم عند الأصوليين.

أما الثاني فتكون بمعنى السلطة والمكنة المشروعة أو بمعنى الطلب الذي يجب لأحد على غيره. مثل قولنا: إن للمشتري حق الرد بالعيب، وإن للمغصوب حق استرداد عين ماله لو قائماً، ونحو ذلك(١).

وفي شرح المنار:" الحقُّ: الموجود من كل وجه الذي لا ريب فيه في وجوده. ومنه السِّحْر حقٌّ، والعين حقٌّ: أي موجود بأثره وهذا الدين حق أي موجود صورة ومعنى ولفلان حق في ذمة فلان أي شيء موجود من كل وجه"(٢).

وفي شَرْح العَقائدِ النسفية:" وهو الحُكْمُ المُطابِقُ للواقِع، يُطلَقُ على الأقوالِ والعَقائدِ والأدْيانِ والمَذاهِبِ باعتِبار اشْتِمالِها عَلَى ذلِك، ويُقابِلُه الباطِلُ"(٣).

وعرّفه بدر الدين العيني الحنفي في البناية فقال:" الحقوق، وهو جمع حق، وهو ما يستحقه الرجل.." (٤).

(١) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ–١٩٩م، (ص١٨، ١٩).

(٢) شرح المنار لابن ملك، المطبعة العثمانية، ١٣١٥هـ، (ص٨٨٦). وانظر: جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي؛ لمحمد بن محمد الكاكي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م، (١١٦٤/٤)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١٣٤/٤).

(٣) شرح العقائد النسفية للتفتازاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ص٢٦). وانظر: تاج العروس (١٦٧/٢٥)، الفواكه الدواني للنفراوي (١٨٨/١).

(٤) البناية شرح الهداية (٣٠١/٨). وانظر: البحر الرائق (١٤٨/٦)، رد المحتار لابن عابدين (١٨٧/٥).

كما عرّف الحقَّ بعضُ المعاصرين فقال الشيخ علي الخفيف:" الحق ما ثبت بإقرار الشارع وأضفى عليه حمايته"(١). وعرّفه أيضاً بأنه:" كل مصلحة لها اختصاص بشخص معين. وإن شئت قلت: منفعة أو فائدة سواء أكانت مادية أم أدبية مستحقة لمستحق يستحق بها دون غيره، وأن هذا الاختصاص يجب أن يكون مقرراً شرعاً"(٢).

كما عرفه الدكتور أبو سنة بأنه "ما ثبت في الشرع للإنسان، أو لله تعالى على الغير".(٣)

وعرّفه الشيخ مصطفى الزرقا بأنه:" اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً"(٤).

وعرّفه الدكتور الدريني بأنه:" اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة"(٥).

ثالثاً: تقسيمات الحق:

قسم الفقهاء والأصوليون الحقوق إلى أربعة أنواع: حقوق الله تعالى خالصة، وحقوق العباد خالصة، وما اجتمع فيه الحقان وحقه تعالى غالب، وما اجتمعا فيه وحق العباد غالب(٦).

---

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، (ص٦).

(٢) الحق والذمة وتأثير الموت فيهما وبحوث أخرى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، (ص٥٧).

(٣) النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية؛ للدكتور أحمد فهمي أبو سنة، مطبعة دار التأليف، القاهرة ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م، (ص١٥٠).

(٤) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، (ص١٩).

(٥) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، للدكتور فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، (ص١٩٣).

(٦) انظر: أصول السرخسي (٢٨٩/٢ وما بعدها)، فتح القدير لابن الهمام (٢٤٦/٦)، كشف الأسرار (١٣٤/٤ وما بعدها)، فصول البدائع في أصول الشرائع (٣٠١/١ وما بعدها)، الموافقات للشاطبي (٥٣٩/٢ وما بعدها)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٥٣/١ وما بعدها)، الذخيرة (٧٢/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٩٥)، والفروق للقرافي، الفرق الثاني والعشرون بين قاعدة حقوق الله تعالى وقاعدة حقوق الآدميين، (١٤٠/١ وما بعدها)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤٠/٤ وما بعدها).

وحقوق الله تعالى ثمانية أنواع عند الحنفية: عبادات خالصة، وعقوبات خالصة، وعقوبات قاصرة، وحقوق دائرة بين الأمرين، وعبادة فيها معنى المؤنة، ومؤنة فيها معنى العبادة ومؤنة فيها شبهة العقوبة، وحق قائم بنفسه وهي على ثلاثة أوجه ما يكون منه أصلاً وما يكون زائداً على الأصل وما يكون ملحقاً به[١].

المطلب الثاني

حق المرأة في العمل وضوابطه

إن عمل المرأة في حقيقته ليس حكماً واحداً بل فيه تفصيل من حيث جهة العمل، ومن حيث مناسبته لطبيعة المرأة، ومن حيث ظروفه وأمن المرأة على نفسها فيه. من هنا يتنوع حكم عمل المرأة تبعاً لذلك.

فمن الأعمال ما يعتبر بالنسبة إلى المجتمع من فروض الكفاية، إذا لم يقم به من يحصل به الكفاية أثمت الأمة، مثل: توليد النساء، وتعليم البنات، وكل ما لا يمكن القيام به إلا من جانب النساء، بحيث إذا قام به الرجال ترتب عليه المشقة والحرج، والاطلاع على الحرمات والوقوع في المحظورات، فكل ما هذا شأنه يأخذ حكم فرض الكفاية بالنسبة للنساء. كل هذا بطبيعة الحال إذا لم يترتب على قيام المرأة بهذا العمل مفسدةٌ لها في دينها؛ فلا يجوز لها حينئذ القيام به.

كما يكون العمل بالنسبة للمرأة محرماً إذا كان لا يتناسب مع طبيعة المرأة مثل الأعمال الشاقة التي لا يتحملها إلا الرجال. وكذا يحرم على المرأة تولي وظيفة الإمامة الكبرى في الدولة؛ فضلاً عن الأعمال المحرمة بطبيعتها كالتمثيل أو الرقص وغيرهما مما هو محل اتفاق بين أهل العلم.

(١) انظر: أصول السرخسي (٢/٢٩٠ وما بعدها)، كشف الأسرار (٤/١٣٤ وما بعدها)، التقرير والتحبير (٢/١٤٠٤)، تيسير التحرير (٢/١٧٥)، شرح التلويح على التوضيح (٢/٣٠٠)، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار (ص١٧٣).

وعليه فإن بحثنا هنا يتعلق بحكم عمل المرأة في غير ما تقدم ذكره. ونقصد بذلك الأعمال التي تتعلق بالتجارة أو الزراعة أو المحاسبة وغيرها من الوظائف الإدارية.

اختلفت آراء العلماء المعاصرين في خروج المرأة إلى العمل وتوليها الوظائف، ويمكن حصر أقوالهم في هذا الصدد في قولين:

القول الأول: ويرى منع خروج المرأة إلى العمل. (١)

القول الثاني: ويرى أصحابه جواز خروج المرأة إلى العمل مطلقاً (٢).

---

(١) حيث اعتبروا عمل المرأة خارج البيت من باب الضرورات. وممن قال بهذا القول من المعاصرين: د. عبد الكريم زيدان في كتابه: المفصل في أحكام المرأة، (٢٦٦/٤) حيث يقول:" فإن الأصل في عمل المرأة في خارج بيتها هو المنع والحظر؛ لأن عملها هذا يُزاحم عملها في البيت وهو واجب عليها، ومزاحمة المباح للواجب على نحو يُل به لا يجوز..."، أبو الأعلى المودودي في كتابه: تفسير سورة الأحزاب (ص٦٢) حيث يقول:" لفظ " قَرْنَ " المستعمل هنا، قال بعض علماء اللغة إنه من القرار وقال بعض آخر إنه من الوقار فإن كان من القرار كان المعنى " الزمن بيوتكن " وإن كان من الوقار فالمعنى عشن في بيوتكن في سكينة وحلم ورزانة .فالآية تعني في الحالين أن البيت هو دائرة عمل المرأة الأصلية وعليها أن تلزم هذه الدائرة وتؤدي واجبها في سكينة ووقار ولا تخرج من بيتها إلا لقضاء ضرورة ملحة وهذا المعنى يظهر من ألفاظ الآية نفسها كما تزيده الأحاديث النبوية الشريفة ظهورا ووضوحا. فهل يبقى بعد ذلك – مع وجود هذا الحكم الصريح الواضح لكتاب الله – أي مجال لأن يصبح النساء أعضاء في المجالس المحلية والنيابية ويأخذن بنصيب في مناقشتها ويسحن في الدول الأخرى للمشاركة في الأنشطة الاجتماعية ويعملن في مكاتب الحكومة..."، د. نور الدين عتر في كتابه: ماذا عن المرأة؟، (ص١٦٤ وما بعدها).

(٢) وممن قال بهذا القول من المعاصرين: سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز في: مجموع الفتاوى والمقالات (١٠٣/٢٨)، حيث يقول:" لا يمنع الإسلام عمل المرأة ولا تجارتها فالله جل وعلا شرع للعباد العمل وأمرهم به فقال{وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ} [التوبة:١٠٥]، وقال{لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا}[الملك:٢]، وهذا يعم الجميع الرجال والنساء، وشرع التجارة للجميع، فالإنسان مأمور بأن يتجر ويتسبب ويعمل سواء كان رجلا أو امرأة، قال تعالى{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}[النساء:٢٩]، هذا يعم الرجال والنساء جميعًا... هكذا وما أشبهه من الأعمال مثل أن تكون في السوق تبيع حاجة مع سترها على الرجال، أو تصلي مع الناس في المسجد مع الحشمة والستر تكون خلف الرجال وتصلي معهم وما أشبه ذلك من الأمور التي لا يكون فيها فتنة ولا يكون فيها خطر على الصنفين."، د. محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه: المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، (ص٦٣ وما بعدها)، د. مصطفى السباعي في كتابه: المرأة بين الفقه والقانون، (ص١٣٤ وما بعدها)، عبد الحليم محمد أبو شقة في كتابه: تحرير المرأة في عصر الرسالة (٣٣٩/٢ وما بعدها).

أدلة الأقوال:

القول الأول:

استدل القائلون بمنع خروج المرأة إلى العمل بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أما الكتاب:

– **فمنه:** قوله تعالى {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى}[١].

وجه الدلالة:

قوله تعالى: «وقَرْنَ» قرأ نافع وعاصم بفتح القاف وقرأ الباقون بكسرها. فمن قرأ بالفتح، فمعناه: اقررن في بيوتكن. أي: الزمن بيوتكن. من قولهم قَرَرْتُ في المكان أقر قراراً. ومن قرأ بالكسر "وقِرن" فهو بمعنى: كن أهل وقار وسكينة (في بيوتكن). يقال: وَقَرَ في منزله يَقِرُ وَقُوراً. من الوقار. أي سكن واطمأن. ومعنى الآية: الأمر لهن بالتوقُّر والسكون في بُيوتهنَّ وأن لا يَخْرُجْنَ.[٢]

يقول المودودي:" فالآية تعني في الحالين أن البيت هو دائرة عمل المرأة الأصلية وعليها أن تلزم هذه الدائرة وتؤدي واجباتها في سكينة ووقار ولا تخرج من بيتها إلا لقضاء ضرورة ملحة وهذا المعنى يظهر من ألفاظ الآية نفسها كما تزيده الأحاديث النبوية الشريفة ظهوراً ووضوحاً". [٣]

فقد أمرت الآية الكريمة النساء أن يقررن ويثبتن ويقمن في بيوتهن، أي إن التفرغ لوظائف الأمومة ومؤازرة الرجل بأداء النصف الداخلي في أعباء الحياة هو الأساس والأصل الذي يجب أن تبذل المرأة لأجله ما في وسعها، فهي تهز المهد بيمينها وتحرك العالم بشمالها، لما تنجبه من فحول الرجال

(١) من الآية رقم (٣٣) من سورة الأحزاب.
(٢) انظر: تفسير الطبري (٢٠/٢٥٩)، تفسير ابن عطية= المحرر الوجيز (٤/٣٨٣)، التفسير الوسيط للواحدي (٣/٤٦٩)، زاد المسير لابن الجوزي (٣/٤٦١).
(٣) تفسير سورة الأحزاب، (ص٦٢).

وكرائم النساء، وهي من هذا المقر الذي تمكث فيه تغير مجرى الأحداث بما تبثه في قلب الرجل من الشجاعة والثبات(١).

-ومنه: قوله تعالى:{وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ}(٢).

وجه الدلالة:

أن موسى عليه السلام لما ورد ماء مدين وجد على ذلك الماء جماعة من الناس وهم الرعاة، يسقون مواشيهم، ووجد من سوى الأمة، امرأتين وهما ابنتي شعيب تمنعان وتحبسان أغنامهما عن الماء حتى يفرغ الناس ويخلوا لهما البئر. فقال موسى، ما شأنكما، ألا تسقيان؟ فقالتا لا نسقي حتى يصدر مواشيهم من ورادهم فيخلوا لنا الموضع. قال ابن عباس: قالتا نحن امرأتان لا نستطيع أن نزاحم الرجال. وأبونا شيخ كبير لا يقدر أن يسقي ماشيته من الكبر، فلذلك احتجنا ونحن نساء أن نسقي الغنم. فالمعنى أن أباهم لا يستطيع لضعفه وكبر سنه أن يباشر أمر غنمه، وأنهما لضعفهما وقلة طاقتهما لا يقدران على مزاحمة الأقوياء وأن عادتهما التأني حتى يصدر الناس عن الماء ويخلى، وحينئذ تردان (٣).

وجاء في مفاتيح الغيب:" قولهما: وأبونا شيخ كبير ودلالة ذلك على أنه لو كان قوياً حضر، ولو حضر لم يتأخر السقي، فعند ذلك سقى لهما قبل صدر الرعاء، وعادتا إلى أبيهما قبل الوقت المعتاد"(٤).

(١) انظر: ماذا عن المرأة؟ (ص١٦٣).
(٢) سورة القصص: الآية (٢٣).
(٣) انظر: تفسير الطبري (٥٥٣/١٩ وما بعدها)، التفسير الوسيط للواحدي (٣٩٤/٣، ٣٩٥)، تفسير ابن عطية (٢٨٣/٤).
(٤) مفاتيح الغيب للرازي=التفسير الكبير (٥٨٩/٢٤).

فالآية تدل دلالة واضحة على أن عمل المرأة لا يكون إلا في حالة الضرورة؛ وذلك أن خروج المرأتين لسقي الماشية إنما كان لضعف أبيهما وعجزه- لكبر سنه- عن القيام بذلك العمل. (١)

وفي ذلك يقول الشيخ الشعراوي رحمه الله:" عندما سألهما موسى عليه السلام ما هي حكايتهما؟ اتضحت له الضرورة التي دفعت بهما للخروج من البيت، والاختلاط بالرجال عند البئر. فأبوهما شيخ كبير لا يستطيع أن يسوق الماشية إلى البئر لترتوي، وهما يقومان بهذا العمل. فكأنهما لا عائل لهما يستطيع أن يتولى السقيا عنهما، ولذلك اضطرتا إلى أن تقوما بالسقيا بأنفسهما"(٢).

وأما السنة: فمنها:

- عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:« ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته»(٣).

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن دور المرأة في الحياة يتجلى في رياستها لأعمال البيت ورعاية شؤون البيت وتربية الأطفال، وأن في الانشغال بالعمل خارج البيت ما يؤدي إلى الإخلال بواجباتها الشرعية المكلفة بها داخل البيت.

---

(١) انظر: المفصل في أحكام المرأة، (٤/٢٦٨، ٢٦٩).

(٢) المرأة في القرآن الكريم، أخبار اليوم، قطاع الثقافة، ١٩٩٨م، (ص١٢٠، ١٢١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى و{أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء: ٥٩]، (٩/٦٢) برقم (٧١٣٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، (٣/١٤٩٥) برقم (١٨٢٩).

ورعاية المرأة حسن تدبير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك، والأمانة في ماله وفي نفسها. (١)

يقول محمد رشيد رضا:" ومن مقتضى الفطرة اختصاص المرأة بالحمل والرضاع وحضانة الأطفال وتربيتهم وتدبير المنزل بجميع شؤونه، ولها الرياسة في جميع الأعمال الداخلية المحضة فيه... ومن استقرا طبائع النساء السليمات الفطرة من جناية سوء الفطرة وفساد النظام، يرى أن الثابت في غرائزهن أن خير الأزواج وأولاهم بالاختيار من كان قادراً على الكسب وحماية النسل وصيانته وما تتوقف عليه تربيته إلى أن يبلغ أشده"(٢).

فقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم عظيم مسؤولية المرأة في بيتها فما هي الحاجة لخروجها إذا كانت مسؤولة في بيتها؟. وليست المرأة بحاجة إلى عمل إلا في ظروف صعبة لأن نفقتها واجبةٌ على زوجها. فإذا كانت ذلك كذلك، فليس هناك حاجة لعمل المرأة حينئذ. وبذلك فإن المهمة الرئيسة للمرأة وأهم واجباتها هي رعاية بيتها والقيام عليه. فالجواز في عمل المرأة إذن هو الاستثناء إذا اقتضت الحاجة ذلك أن الضرورات تبيح المحظورات وهي من القواعد الثابتة في الشريعة الإسلامية التي لا خلاف فيها. فإذا اقتضت ضرورة اكتساب المرأة عن طريق العمل المباح المشروع ما تسد به متطلبات معيشتها جاز لها هذا العمل. (٣)

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، (١١٣/١٣)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٩١/٦).

(٢) حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، (ص٣٧-٣٩).

(٣) انظر: المفصل في أحكام المرأة، (٢٦٧/٤، ٢٦٨).

-ومنها:

عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« إن المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها»(١).

وجه الدلالة:

قوله صلى الله عليه وسلم "المرأة عورة": أنه يُستقبح ظُهُورهَا للرِّجَال، أي هي موصوفة بهذه الصفة ومن هذه صفته فحقه أن يُستر، وكان من شأن المرأة في تبرزها وتبرجها شبيها بكشف العورة سماها هنالك عورة، فاذا خرجت من خِدْرها استشرفها الشَّيْطَان- وأصل الاستشراف وضع الكف فوق الحاجب ورفع الرأس للنظر- برفع الْبَصَر اليها ليغويها أَو يغوي بهَا فيوقع أَحدهمَا أَو كليهمَا فِي الْفِتْنَة، أَو المُرَاد شَيْطَان الانسان سَمَّاهُ بِهِ على التَّشْبِيه. بمعنى أن أهل الفسق إذا رأوها بارزة طمحوا بأبصارهم نحوها والاستشراف فعلهم لكن أسند إلى الشيطان لما أشرب في قلوبهم من الفجور ففعلوا ما فعلوا بإغوائه وتسويله وكونه الباعث عليه. والمعنى أنها ما دامت في خدرها لم يطمع الشيطان فيها وفي إغواء الناس، فإذا خرجت طمع وأطمع لأنها حبائله وأعظم فخوخه.(٢)

وعليه يدل الحديث دلالة واضحة على أنه ينبغي للمرأة لزوم بيتها والتفرغ لشؤونه وأعبائه؛ لأن في مجرد خروجها سواء أكان للعمل أم لغيره

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، (٩٣/٣) برقم (١٦٨٥)، والبزار في مسنده البحر الزخار (٤٢٧/٥) برقم (٢٠٦١)، وابن حبان في صحيحه (٤١٢/١٢، ٤١٣) برقم (٥٥٩٨، ٥٥٩٩)، والطبراني في المعجم الأوسط (١٠١/٨) برقم (٨٠٩٦)، وفي المعجم الكبير (٢٩٥/٩) برقم (٩٤٨١). والترمذي في الجامع، دون الجملة الأخيرة، أبواب الرضاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، (٤٦٧/٢) برقم (١١٧٣)، وقال هذا حديث حسن صحيح غريب.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٥/٢) برقم(٢١١٦) رواه الطبراني في الكبير ورواته موثقون.
(٢) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير (٢٦٦/٦)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٠٥٤/٥)،

استشرافاً لشياطين الإنس والجن، وما يترتب عليه من حدوث الفتنة والإغواء، وهو أمر محرم لا شك في حرمته.

ويناقش:

بأن الحديث في سنده قتاده بن دعامة[١] وهو وإن كان ثقةً إلا أنه مدلس، وقد رواه بالعنعنة في جميع طرقه.

وعلى فرض صحة الحديث فهو لا يمنع المرأة من الخروج ولا ينهاها عنه، غاية الأمر أن الحديث فيه إخبار بأن شياطين الإنس يستشرفون المرأة بالنظر إليها. والمعنى أن المرأة عورة مزينة إذا خرجت. وليس في الحديث ما يدل على حرمة خروجها من بيتها سواء كان للعمل أم لغرض آخر.

-ومنها:

ما رواه البزار بسنده عن علي بن أبي طالب: أنه أتى فاطمة، فقال لها: إني لأشتكي صدري مما أَمْدُرُ بالغَرْب[٢]، فقالت: وأنا والله إني لأشتكي يدي مما أطحن بالرحى، فقال لها علي: ائتي النبي صلى الله عليه وسلم فسليه أن يخدمك خادماً، فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه،

---

(١) قال ابن حجر:" قتادة بن دعامة السدوسي البصري صاحب أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه كان حافظ عصره وهو مشهور بالتدليس وصفه به النسائي وغيره". وجعله ابن حجر من الطبقة الثالثة من المدلسين وهم : من أكثروا من التدليس فلم يحتج الائمة من أحاديثهم الا بما صرحوا فيه بالسماع.
انظر كتابه: تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، تحقيق عاصم بن عبدالله القريوتي، مكتبة المنار، عمّان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، (ص٤٣، رقم ٩٢). وقال الذهبي:" وهو حجة-أي قتادة- بالإجماع إذا بين السماع، فإنه مدلس معروف بذلك". انظر: سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م (٥/٢٧١).
وينظر ترجمته في: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين المِزّي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى،١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، (٢٣/٤٨٩-٥١٧، رقم ٤٨٤٨)، تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ (٨/٣٥١-٣٥٨، رقم ٦٣٨).

(٢) أي أشتكي صدري من السُّقْيا بالدلو من البئر. والغَرْب: الدلو الكبيرة تتخذ من جلد الثور.

ثم رجعت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ما جاء بك؟ قالت: جئت لأسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رجعت إلى علي قالت: والله ما استطعت أن أكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من هيبته، فانطلقا إليه جميعا، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما جاء بكما، لقد جاء، أحسبه قال: بكما حاجة؟ فقال له علي: أجل يا رسول الله، شكوت إلى فاطمة مما أمدر بالغَرْب، فشكت إلي يديها مما تطحن بالرحى، فأتيناك لتخدمنا خادما مما آتاك الله، فقال: لا، ولكني أنفق، أو أنفقه، على أصحاب الصفة، التي تطوى أكبادهم من الجوع، لا أجد ما أطعمهم، قال: فلما رجعا وأخذا مضاجعهما من الليل، أتاهما النبي صلى الله عليه وسلم، وهما في خميل، والخميل: القطيفة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم جهزها بها وبوسادة حشوها إذخر، وقد كان علي وفاطمة حين ردهما شق عليهما، فلما سمعا حس رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهبا ليقوما، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: مكانكما، ثم جاء حتى جلس على طرف الخميل، ثم قال: إنكما جئتما لأخدمكما خادماً، وإني سأدلكما، أو كلمة نحوها، على ما هو خير لكما من الخادم، تحمدان الله في دبر كل صلاة عشراً، وتسبحان عشراً، وتكبران عشراً، وتسبحانه ثلاثاً وثلاثين، وتحمدانه ثلاثاً وثلاثين، وتكبرانه أربعاً وثلاثين، فذلك مائة إذا أخذتما مضاجعكما من الليل"(١).

قلت-أي الهيثمي-: هو في الصحيح وغيره ولم أره بهذا السياق(٢).

قال البزار: قد روي عن علي من غير وجه، ولا نعلمه بهذا اللفظ إلا من حديث عطاء بن السائب.

(١) كشف الأستار عن زوائد البزار (٢٦١/٤، ٢٦٢) برقم (٣٦٧٨). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٧/١٠، ٣٢٨) برقم (١٨٣٠٢):"حديث علي في الصحيح وغيره باختصار عن هذا. رواه البزار، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط، وبقية رجاله ثقات".

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب التكبير والتسبيح عند المنام، (٧٠/٨) برقم (٦٣١٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، (٢٠٩١/٤) برقم (٢٧٢٧). مختصراً.

وجه الدلالة:

أن الإسلام يوزع العمل بن الرجل والمرأة، فميدان عمل المرأة هو البيت ورعايته وتدبير شؤونه، كما كانت تفعل السيدة فاطمة رضي الله عنها، وفي المقابل على الزوج السعي خارج البيت من أجل الكسب، كما كان يفعل علي رضي الله عنه. وبذلك يظهر جلياً أن العمل خارج البيت ينبغي أن تكون وقفاً على الرجال فحسب.

فقد حكم النبي عليه الصلاة السلام، على فاطمة بالخدمة الباطنة من خدمة البيت، وحكم على عليٍّ بالخدمة الظاهرة[١].

ومن المعقول:

فإن خروج المرأة إلى العمل مما تأباه الفطرة، وأن في البقاء في البيت إكراماً لها. فقد خلق الله تعالى المرأة بطبيعتها التي تتميز عن الرجل، ولكل منهما إطار عمل يعمل من خلاله، فالرجل يعمل في الخارج لما له من قدرات خاصة يتمتع بها، أما المرأة فإن إطار عملها يكون في داخل البيت. فإذا ما تداخلت أعمالهما، وتخلت عن دورها المنوط بها؛ نتج الخلل حينئذ. وعليه فإن عدم مراعاة الفطرة في هذا الشأن يترتب عليه فقدان دورها الذي خُلقت من أجله.

ومردّ عدم خروجها للكسب كونها عاجزة بأصل الخِلقة لضعف بنيتها [٢]؛ فلذلك أمر سبحانه وتعالى بالإسكان في قوله: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ}[٣].

فضلاً عن المفاسد التي تترتب على خروج المرأة للعمل، حيث يكون من الصعب عليها أن تفي بواجبات أسرتها على أكمل وجه. كما أنه يضعف علاقتها بزوجها لحاجة كل منهما إلى الراحة والسكينة بعد يوم عمل شاق،

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٣٩/٧).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣٣٢/٢).
(٣) من الآية رقم (٦) من سورة الطلاق.

وعدم استعداد أي منهما لسماع المشاكل التي تتعلق بشؤون الأسرة، والتي كانت الزوجة تواجهها وتحلها بعيداً عن زوجها.

وعليه فإن عمل المرأة خارج البيت غير مشروع للأضرار التي تصيب الأسرة من جرّاء عملها خارج البيت؛ استناداً إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار".(١)

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز خروج المرأة إلى العمل مطلقاً بالكتاب والسنة:

أما الكتاب: فمنه:

-قوله تعالى: {فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ}.(٢)

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى لا يضيع عمل عامل عمل خيراً، ذكراً كان العامل أو أنثى. أي لا يضيع لأحد عندي عمل، رجلاً كان أو امرأة، فَحُكْم جميعكم حكم واحد منكم فيما أفعل بكم من مجازاتكم على أعمالكم وترك تضييعها لكم. وفي هذا تنبيه أن الأنوثية والذكورية لا تقتضي اختلاف الحكم في هذا الباب، وإنما الاعتبار بالأعمال والنيات، فمن قصد فيما يتحراه وجه الله فله بقدره ثواب. (٣)

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٥/٥٥) برقم (٢٨٦٥)، وابن ماجه في السنن، كتاب الأحكام، باب من بُنى في حقه ما يضر بجاره، (٢/٧٨٤) برقم (٢٣٤١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٧٧٧)، من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما. وللحديث شواهد من حديث: عائشة وعبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وثعلبة بن أبي مالك رضي الله عنهم. قال النووي في الأربعين النووية-الحديث الثاني والثلاثين- (ص٣٦):" حَدِيثٌ حَسَنٌ، راه ابنُ ماجه ، والدارقطني، وغيرهما مسنداً، ورواه مالك رحمه الله تعالى في "الموطأ" عن عمرو بن يحيى، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوي بعضها ببعضٍ". ومن رام الزيادة فليراجع: نصب الراية (٤/٣٨٤-٣٨٦).

(٢) من الآية رقم (١٩٥) من سورة آل عمران.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٧/٤٨٦)، التفسير الوسيط للواحدي (١/٥٣٥)، تفسير الراغب (٣/١٠٥٥)،

و"عمل" هنا تفيد العموم– لأنها جاءت نكرة في سياق النفي[١]– أي عموم جميع الأعمال بالنسبة للرجل والمرأة، ويدخل فيها بطبيعة الحال عمل المرأة خارج المنزل.

–**ومنها:** قوله تعالى:{ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا}.[٢]

وجه الدلالة:

يعني: خلقكم من آدم، وآدم خلق من الأرض وجعلكم عمارا لها، أي: أورثكم الأرض فصرتم عمرتها بعد من مضوا. حيث جعلكم معمرين دياركم فيها، وذلك بعمارة ما تحتاجون إليه، فألهمكم عمارتها من بناء مساكن والحرث والغرس وحفر الأنهار وغيرها. وأما قوله تعالى {وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيها} فيدل على وجوب عمارة الأرض؛ لأن الاستعمار طلب العمارة، والطلب المطلق منه تعالى يحمل على الأمر والإيجاب. والمعنى أمركم بالعمارة فيها وأقدركم سبحانه وتعالى على عمارتها[٣].

وحيث لم يفرق سبحانه وتعالى بين الذكر والأنثى في عمارة الأرض، بل جعل عمارتها واجباً على جميع البشر، فلا إشكال حينئذ في عمل المرأة.

ومنها:

قوله تعالى: { لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ}[٤].

(١) انظر: المحصول للرازي (٣٤٣/٢)، روضة الناظر (١٣/٢)، الإحكام للآمدي (٢٠٥/٢)، شرح مختصر الروضة (٤٦٥/٢)، نهاية الوصول (١٣١٩/٤)، البحر المحيط (١٤٩/٤)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٣٦٣/١)، شرح الكوكب المنير (١٣٦/٣)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص١٨٩)، حاشية العطار على شرح المحلي (٢٠/٢).

(٢) انظر: التفسير الوسيط للواحدي (٥٧٩/٢)، البحر المحيط لأبي حيان (١٧٥/٦)، روح البيان (١٥٤/٤)، التحرير والتنوير (١٠٨/١٢).

(٣) من الآية رقم (٦١) من سورة هود.

(٤) من الآية رقم (٣٢) من سورة النساء.

وجه الدلالة:

أن الله قد جعل لكلّ أحد نصيباً من الأجر والفضل، بحسب اكتسابه فيما شرع له. وأن في تعليقه النصيب بالاكتساب حضاً على العمل، وتنبيهاً على كسب الخير(١).

وبذلك يحتمل لفظ الاكتساب سعي المرأة وعملها لطلب الرزق والكسب، وعليه جاز للمرأة أن تعمل وتكسب مثل الرجل.

ومنها:

قوله تعالى:{ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ}(٢).

وجه الدلالة:

أن الآية الكريمة تدل بعمومها على الحض على العمل والسعي في الأرض، ويرغب في ذلك أشد ترغيب. فقد جعل الله سبحانه وتعالى لكم الأرض منقادة لينة سهلة المسالك يسهل عليكم السير فيها والانتفاع بها وفيما فيها؛ فاسلكوا في نواحيها وجوانبها وآكامها وجبالها، والتمسوا منها رزق الله ونعمه. وسافروا حيث شئتم من أقطارها، وترددوا في أرجائها، لأنواع المكاسب والتجارات، وكلوا مما أوجده لكم فيها بفضله من واسع الأرزاق(٣).

وأما من السنة النبوية: فمنها:

-عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ رَائِطَةَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأُمِّ وَلَدِهِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً صَنَاعَ الْيَدِ، قَالَ: فَكَانَتْ تُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَلَدِهِ مِنْ صَنْعَتِهَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: لَقَدْ شَغَلْتَنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ عَنِ الصَّدَقَةِ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ بِشَيْءٍ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللهِ: وَاللهِ مَا أُحِبُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَنْ تَفْعَلِي، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ ذَاتُ صَنْعَةٍ أَبِيعُ مِنْهَا، وَلَيْسَ لِي وَلَا لِوَلَدِي وَلَا لِزَوْجِي نَفَقَةٌ غَيْرَهَا، وَقَدْ شَغَلُونِي عَنِ الصَّدَقَةِ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ،

(١) انظر: تفسير ابن عطية (٤٥/٢)،
(٢) الآية رقم (١٥) من سورة الملك.
(٣) انظر: تفسير المراغي (١٥/٢٩)،

فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِيمَا أَنْفَقْتُ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ فَإِنَّ لَكِ فِي ذَلِكَ أَجْرَ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ »[١].

وجه الدلالة:

أن امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما كانت امرأة صنّاعة اليد، وهو يدل على كونها تحترف الصناعة، وقد ورد أنها كانت تَدْبُغُ وتَخْرُزُ[٢]، فدل هذا على جواز عمل المرأة.

-**ومنها:** عن جابر، قال: طُلقت خالتي ثلاثاً، فخرجَت تجُدُّ[٣]نخلاً لها فلقيها رجُلٌ، فنهاها، فأتتِ النبيَّ -صلَّى الله عليه وسلم-، فَذَكَرتْ ذلك له، فقال لها: "اخرجي فجُدِّي نخلك لعلَّكِ أن تَصدَّقِي منه أو تفعلي خيراً".[٤]

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز لخالة جابر رضي الله عنهما الخروج لجداد نخلها، على الرغم من كونها في العدة، فلأن يسمح لها أن تخرج في غير العدة من باب أولى. فدل هذا على خروج المرأة للعمل خارج البيت

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٥/ ٤٩٣،٤٩٤) برقم (١٦٠٨٥، ١٦٠٨٦)، وإسحق بن راهويه في مسنده (٢٤٨/٥) برقم (٢٤٠٠)،وابن حبان في صحيحه (٥٧/١٠) برقم (٢٢٤٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٣٥/٦) برقم (٣٤٦٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣/٢) برقم (٣٠٣٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٦٣/٢٤، ٢٦٤) برقم (٦٦٠-٦٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٩/٤) برقم (٧٧٦٠). بإسناد صحيح.

(٢) كما في رواية الحاكم في المستدرك (٢٦/٤) برقم (٦٧٧٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٠١/١) برقم (٢١٠).

(٣) جدّ النخل: أي قطع ثمره. وجِداد النخل: صِرامه واجتزازه وقطعه. انظر: كتاب العين (١٠/٦)، تهذيب اللغة (٢٤٦/١٠)، الصحاح (٤٥٤/٢)، المعجم الوسيط (١٠٩/١).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطلاق، باب في المبتوتة تخرج بالنهار، (٦٠٤/٣) برقم (٢٢٩٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٣١٧/٥) برقم (٥٧١٣)، وفي السنن الصغرى، كتاب الطلاق، باب خروج المتوفى عنها بالنهار، (٢٠٩/٦) برقم (٣٥٥٠)، وابن ماجه في السنن، كتاب الطلاق، باب هل تخرج المرأة في عدتها، (١٩٣/٣) برقم (٢٠٣٤)، وأبو عوانة في المستخرج (١٨٨/٣) برقم (٤٦٤١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٥/٧) برقم (١٢٠٣٢)، والحاكم في المستدرك (٢٢٦٩/٢ برقم (٢٨٣١) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقد وهم رحمه الله في ذلك فقد أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، (١١٢١/٢) برقم (١٤٨٣)، بدون قول جابر رضي الله عنه "ثلاثاً".

حتى ولو كانت في عدتها. ولو كان خروجها من بيتها غير مشروع لأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بعدم الخروج، ولأمر أحد الصحابة بجداد نخلها، وهو ما لم يحدث، فدل ذلك على جواز خروج المرأة للعمل مطلقاً.

-ومنها:

ما رواه هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: تزوجني الزبير، وما له في الأرض من مال ولا مملوك، ولا شيء غير ناضح وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء، وأخرز غربه وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ، فجئت يوما والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الأنصار، فدعاني ثم قال: «إِخْ إِخْ» ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس، فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أني قد استحييت فمضى، فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى رأسي النوى، ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب، فاستحييت منه وعرفت غيرتك، فقال: والله لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه، قالت: حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني".[1]

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الغَيْرة، (٣٥/٧) برقم (٥٢٢٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، (١٧١٦/٤) برقم (٢١٨٢).

وجه الدلالة:

أن اسماء رضي الله عنها كانت تعمل خارج البيت، ولم ير زوجها الزبير رضي الله عنها في ذلك حرجاً أو حرمة، فضلاً عن أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها ذلك حين رآها وهي تعمل، فكان إقراراً منه صلى الله عليه وسلم على جواز ذلك.

ومنها:

– عن سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ [(١)]بِبُرْدَةٍ، قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا البُرْدَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فأخذها النبيُّ صلى الله عليه وسلم محتاجا إليها، فخرج إلينا وإنها إزارُه، فقال رجلٌ من القوم: يا رسول الله، اكسنيها. فقال: «نعم». فجلس النبيُ صلى الله عليه وسلم في المجلس، ثم رجع، فطواها ثم أرسل بها إليه، فقال له القوم: ما أحسنت، سألتها إياه، لقد علمت أنه لا يرد سائلاً، فقال الرجلُ: والله ما سألته إلا لتكون كفني يوم أموت، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ"[(٢)].

وجه الدلالة:

أن الحديث فيه دلالة واضحة على جواز عمل المرأة، حيث كانت تلك الصحابية تعمل بالنسج، وقد بوب البخاري على هذا الحديث: باب: ذكر النسّاج.

الترجيح:

والذي يظهر لي بعد عرض أدلة القولَيْن، رجحان القول الثاني بجواز عمل المرأة خارج البيت مطلقاً، وأنه لا حرج في ذلك، وأن القول بمنع خروج المرأة للعمل فيه تعطيل لنصف طاقة المجتمع على الأقل، وأنه لا تلازم بين

(١) قال ابن حجر في فتح الباري (١٤٣/٣) :"لم أقف على اسمها".
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النسّاج، (٦١/٣) برقم (٢٠٩٣). وأطرافه في (الجنائز ١٢٧٧، كتاب اللباس ٥٨١٠، –كتاب الأدب ٦٠٣٦).

عمل المرأة من جهة، والفشل الأسري من جهة أخرى. طالما كانت المرأة ترعى شؤون البيت والأولاد على أكمل وجه.

فما أكثر النابغات والنابهات في شتى فروع المعرفة في عالمنا الإسلامي، وهو ما يدل دلالة واضحة على واقعية الدين الإسلامي ومراعاته لاختلاف الأحوال والأزمان والأعراف، طالما كان ذلك في نطاق السياق الاجتماعي الذي لا يسبب خللاً أو انحرافاً في بِنية المجتمع، وطالما كان منضبطاً بالضوابط الشرعية كما سنرى.

أما ضوابط عمل المرأة: فهناك بعض الضوابط التي يتعين على المرأة الالتزامُ بها إذا ما أرادت الخروج من بيتها إلى العمل، وتتمثل أهم هذه الضوابط فيما يلي[١]:

أولاً: أن يأذن لها زوجها بالعمل، إلا إذا كان هناك شرطٌ في عقد النكاح يُبيح لها العمل أو الاستمرار في العمل الذي كانت تعمل به قبل الزواج، حيث يعتبر هذاً إذناً منه.

ثانياً: سلامة العمل من الاختلاط المحرم أو الخلوة المحرمة بالأجنبي، وذلك لما يترتب عليه من الآثار السيئة في النفوس والأخلاق. ولأنه مظنة الريبة ووسيلة إليها. وهو ما حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم حين قال:" ألا لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له فإن ثالثهما الشيطان".[٢] وفي رواية أخرى في الصحيحين: «لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم»، فقام رجل فقال: يا رسول الله، اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجة، قال: «اذهب فحج مع امرأتك»[٣]. والنهي هنا يقتضي التحريم.

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٨٢/٧-٨٤).
(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٦٢/٢٤) برقم (١٥٦٩٦)، عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه.
(٣) صحيح البخاري (٥٩/٤) برقم (٣٠٠٦)، صحيح مسلم (٩٧٨/٢) برقم (١٣٤١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ثالثاً: ارتداء الحجاب الشرعي عند الخروج إلى العمل وعدم التبرج وإبداء الزينة، وإبداء المحاسن التي يجب عليها ستره، وبالأحرى كل ما من شأنه أن يحرك النفوس الضعيفة–وما أكثرها–، فإنما يباح الخروج بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة إلى ما يكون داعية لنظر الرجال واستمالتهم(١).

يقول تعالى:{ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى}.(٢) وقال تعالى:{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}(٣). وقوله تعالى:{وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}.(٤)

رابعاً: أن يكون العمل مشروعاً في ذاته، فلا يكون معصية كالتمثيل واللهو ونحوهما.

خامساً: ألا يكون العمل صارفاً لها عن مراعاة شؤون البيت والأولاد. فلا يكون العمل سبباً في تقصيرها في حق زوجها وأولادها.

سادساً: أن يكون العمل مما يتفق مع طبيعة المرأة وخصائصها البدنية والنفسية، كالتعليم أو الطب ونحوهما.

(١) انظر: تبيين الحقائق (٥٨/٣)، رد المحتار (٦٠٤/٣).
(٢) من الآية رقم (٣٣) من سورة الأحزاب.
(٣) الآية رقم (٥٩) من سورة الأحزاب.
(٤) من الآية رقم (٣١) من سورة النور.

المبحث الأول

اشتراط الزوجة العمل أو الاستمرار العمل فيه إن وجد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالاشتراط.

المطلب الثاني: حكم اشتراط الزوجة العمل أو الاستمرار فيه في عقد النكاح.

المطلب الثالث: اشتراط الزوجة أجرة عملها دون أن يكون للزوج حق فيه.

المطلب الأول

المـراد بالاشـتراط

الاشتراط في اللغة: مصدر الفعل اشترط، ومعناه: شَرَطَ.

والشَرْط بفتح الشين وسكون الراء: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والجمع شُرُوط وشَرائط. وقد شَرَطَ له يَشْرِطُ ويَشْرُط شَرْطاً. وشرط عليه كذا واشترط، وشارطه على كذا، وتشارطا عليه، أي ألزمه إياه.

والشَرَط بفتح الشين والراء: العلامة، ويجمع على شرائط. قال تعالى:{فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا}.(١)

والاشتراط: العلامة التي يجعلها الناس بينهم، ومنه الاشتراط الذي يشترطه بعضهم على بعض. (٢) فالشين والراء والطاء أصل يدل على عَلَمٍ وعَلَامة، وما قارب ذلك من عَلَمٍ.(٣)

والخلاصة: أن الشَرْط بفتح فسكون تدل مادته بمختلف صيغها وحركاتها في أصل اللغة على معنى العلامة الدالة المميزة. ومنه أُطلق الشرط على ما يشترطه الإنسان في عقوده والتزاماته على نفسه أو غيره، لأنه كعلامة تميز العقد عن أمثاله بأحكام إضافية تخصه اتفق عليها الطرفان (٤).

---

(١) من الآية رقم (١٨) من سورة محمد صلى الله عليه وسلم.

(٢) انظر: الصحاح (١١٣٦/٣)، المحكم والمحيط الأعظم (١٣/٨)، أساس البلاغة (٥٠٢/١)، تاج العروس (٤٠٤/١٩).

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة (٢٦٠/٣).

(٤) انظر: المدخل الفقهي العام، فقرة (٥/٢٨)، (ص٣٩٢).

أما الشرط في الاصطلاح:

فقد عرفه الأصوليون بتعريفات كثيرة، منها:

- عرّفه أبو الوليد الباجي بأنه:" ما يعدم الحكم بعدمه، ولا يوجد بوجوده." (١)
- عرّفه السرخسي بأنه:" اسم لما يضاف إليه الحكم وجوداً عنده لا وجوباً به"(٢).
- عرّفه الغزالي بأنه:" ما لا يوجد المشروط مع عدمه، لكن لا يلزمه أن يوجد بوجوده".(٣)
- وعرّفه الآمدي بقوله:" الشرط هو ما يلزم من نفيه نفي أمر ما على وجه لا يكون سببا لوجوده ولا داخلا في السبب." (٤)

والتعريف المختار للشرط في نظري هو ما عرّفه به القرافي بقوله:" والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته".(٥)

---

(١) الحدود في الأصول للباجي (ص١١٥)، وكتابه الآخر: إحكام الفصول (٢٨٨/١).

(٢) أصول السرخسي (٣٠٣/٢).

(٣) المستصفى (ص٢٦١) وانظر: روضة الناظر (١٧٩/١).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (٣٠٩/٢).

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص٨٢) وجاء فيه قوله:" ومثال الشرط: الحول في الزكاة يلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة ولا يلزم من وجوده وجوبها لاحتمال عدم النصاب، ولا عدم وجوبها لاحتمال وجود النصاب. وكذلك جمع الشروط. أما إذا قارن وجود السبب فإنه يلزم وجوب الزكاة ولكن لا لذاته بل لذات وجود السبب؛ أو يقارن وجود الشروط قيام المانع الذي هو الدين فيلزم العدم لكن للمانع لا لذات الشرط، فالشرط بالنظر إلى ذاته لا يلزم من وجوده شيء وإنما يتأتى اللزوم بالنظر إلى الأمور الخارجة."، وفي كتابه الآخر: الفروق (٦٢/١) وجاء فيه شرح التعريف وبيان محترزاته إذ يقول:" فالقيد الأول احتراز من المانع فإنه لا يلزم من عدمه شيء والقيد الثاني احتراز من السبب فإنه يلزم من وجوده الوجود والقيد الثالث احتراز من مقارنة وجوده لوجود السبب فيلزم الوجود ولكن ليس ذلك لذاته بل لأجل السبب أو قيام المانع فيلزم العدم لأجل المانع لا لذات الشرط والقيد الرابع احتراز من جزء العلة فإنه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم غير أنه مشتمل على جزء المناسبة فإن جزء المناسب مناسبة".

وانظر للمزيد حول تعريف الشرط عند الأصوليين: قواطع الأدلة (٢٧٥/٢)، التمهيد (٦٨/١)، المحصول للرازي (٥٧/٣)، نهاية الوصول للصفي الهندي (١٥٨٣/٤)، البحر المحيط (٤٣٧/٤)، الإبهاج (١٤٢٩/٤)، التقرير والتحبير (٢٤٩/١)، شرح مختصر الروضة (٦٢٥/٢)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٣٦١/٣)، تشنيف المسامع (٧٦/٢).

وعلى هذا فإن الشرط يعني ربط أمر بغيره عدماً لا وجوداً، ويكون خارجاً عن ماهيته. فالشروط بوجه عام إنما هي مكملات للأمور المشروطة لها في نظر الشارع، كتكميل الصفة للموصوف، بحيث إن عدمها يخل بالمقاصد الشرعية للأحكام. (١) وبعبارة أخرى فإن الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء بأن يوجد عند وجوده لا بوجوده. كالدخول في قول الرجل لامرأته:" إن دخلت الدار فأنت طالق". فإن الطلاق يتوقف على وجود الدخول، ووجوب الطلاق ليس بالدخول بل بلفظ الطلاق. فالدخول لا يوجب الطلاق بل يوجد عند حصوله. (٢)

المطلب الثاني

حكم اشتراط الزوجة العمل أو الاستمرار فيه في عقد النكاح

ربما كانت المرأة تعمل قبل زواجها، فأرادت أن تستمر في عملها بعد الزواج. أو كانت لا تعمل قبل الزواج وأرادت أن تعمل بعد الزواج إذا أتتها فرصة مناسبة للعمل. فهل يجوز لها اشتراط ذلك في عقد النكاح؟، وهل يجب على الزوج الوفاء بهذا الشرط؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على صحة الشروط الملائمة لمقتضى العقد أو المؤكدة له ووجوب الوفاء بها: كاشتراط حسن العشرة، وبذل النفقة وتعجيل المهر أو تأجيله، والعدل ونحو ذلك. كما اتفقوا على بطلان الشروط التي تخالف

(١) انظر: الموافقات للشاطبي (٤٠٦/١).

(٢) انظر: كشف الأسرار (١٧٣/٤). وجاء فيه:" وهو في الشرع–أي الشرط– اسم لما يتعلق به الوجود دون الوجوب أي يتوقف عليه وجود الشيء بأن يوجد عند وجوده لا بوجوده كالدخول في قول الرجل لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق فإن الطلاق يتوقف على وجود الدخول ويصير الطلاق عند وجود الدخول مضافا إلى الدخول موجودا عنده لا واجبا به بل الوقوع بقوله أنت طالق عند الدخول. فمن حيث إنه لا أثر للدخول في الطلاق من حيث الثبوت به ولا من حيث الوصول إليه لم يكن الدخول سببا ولا علة بل كان علامة ومن حيث إنه مضاف إليه كان الدخول شبيها بالعلل وكان بين العلامة والعلة فسميناه شرطا". وانظر: الكافي شرح البزدوي (٢٠٣٧/٤، ٢٠٣٨)، فصول البدائع في أصول الشرائع (٢٧٨/١، ٢٧٩).

الشرع وتنافي مقتضيات العقد وألا يوفى بهاك كاشتراط عدم التوارث، وتأقيت النكاح، وعدم الإنفاق ونحوه.

إلا أنهم اختلفوا في صحة الشروط التي لا تنافي العقد ولا يقتضيها، لكنها تحقق مصلحة أحد الزوجين مع اتفاقهم على صحة العقد المقترن به هذه الشروط: كاشتراط الزوجة ألا تخرج من بلدها، أو ألا يتزوج عليها، أو ألا يطلقها، أو أن يأتيها بخادمة تخدمها ونحو ذلك.

ومثل ذلك: اشتراط المرأة الاستمرار في عملها بعد الزواج أو اشتراط العمل.

فمنهم من يرى صحة هذا الشرط وهم الحنابلة، بينما يرى الجمهور فساد هذا الشرط، ومن ثم لا يجب الوفاء به. وهو المذهب عند الحنفية والشافعية، وإن كان المالكيةُ يرون صحته مع الكراهة ويستحبون الوفاء به.

فالحنابلة يجعلون الأصل في الشروط المقترنة بعقد النكاح هو الصحة حتى يقوم دليل يُثبت البطلان، والجمهور يرون أن الأصل عدم الإلزام بتلك الشروط حتى يوجد دليل من نص أو قياس يُثبت الإلزام. فكأن موضع الخلاف هي الشروط التي ليس لها دليل خاص يثبت الصحة أو ينفيها، حيث يجعلها الحنابلة صحيحةً، بينما يجعلها الجمهور مُلغاةً.

وعلى ضوء ذلك فقد اختلف الفقهاء في حكم اشتراط المرأة هذا الشرط في عقد النكاح على مذهبين:

المذهب الأول: ويرى أصحابه جواز اشتراط المرأة على زوجها الاستمرار في العمل، وأن الشرط صحيح لازم للزوج، ويُسَنُّ الوفاء به. وهو المذهب عند الحنابلة[١]،

المذهب الثاني: ويرى أصحابه أن العقد صحيح مع فساد هذا الشرط. وهو مذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣]. بينما يرى المالكية[٤] صحة هذا الشرط مع الكراهة، وأنه لا يلزم لكن يستحب الوفاء به.

أدلة القول الأول:

استدل الحنابلة بجواز مثل هذا الشرط في عقد النكاح بالكتاب والسنة والأثر والمعقول[٥].

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (٢٣٣/١)، وفيها:" سمعت أحمد، سئل عن رجل تزوج امرأة وشرط لها أن لا يخرجها من دارها؟ قال: فلا يخرجها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج»"، الشرح الكبير (٥٢٦/٧)، المبدع (١٤٧/٦)، الإنصاف (١٥٤/٨، ١٥٥) وجاء فيه:" قوله وهي قسمان–أي الشروط في النكاح–. صحيح: مثل اشتراط زيادة في المهر أو نقد معين، أو لا يخرجها من دارها، أو بلدها، أو أن لا يتزوج ولا يتسرى عليها) . فهذا صحيح لازم، إن وفى به، وإلا فلها الفسخ. هذا المذهب بلا ريب. وعليه الأصحاب. وهو من مفردات المذهب".، شرح منتهى الإرادات (٦٦٥/٢) قال البهوتي:"ومال الشيخ تقيّ الدين إلى وجوب الوفاء".، كشاف القناع (١٣٤/٥)،

(٢٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٨٥/٢)، فتح القدير (٣٥٠/٣، ٣٥١)،

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٥٠٥/٩)، نهاية المطلب (٤٠٢/١٢)، أسنى المطالب (٢٠٥/٣)، تحفة المحتاج (٣٨٦/٧)، مغني المحتاج (٣٧٦/٤)، نهاية المحتاج (٣٤٣/٦)، النم الوهاج (٣١٨/٧).

(٤) انظر: المقدمات الممهدات (٤٨٤/١)، القوانين الفقهية (ص١٤٥) وجاء فيها:" الشروط في النكاح وهي على ثلاثة أقسام (الأول) يقتضيه العقد كالوطء والانفاق فلا يؤثر ذكره (الثاني) يناقض العقد كعدم القسمة ونحوه فيمنع ويفسخ النكاح قبل البناء وفي فسخه بعد خلاف (الثالث) ما لا تعلق له بالعقد كشرط عدم إخراجها من بلدها فهو مكروه ثم إنه إن كان مقيدا بطلاق أو تمليك أو عتق أو غير ذلك لزم ويقال له يمين وإن لم يكن معلقا بشيء ولا وضعت عنه من صداقها لأجله لم يلزم ولكن يستحب الوفاء به وقال أبو حنيفة تبطل الشروط كلها ويصح النكاح وقال ابن حنبل يصح الوفاء بكل شرط فيه فائدة."، التبصرة للخمي (١٨٨٦/٤)، الذخيرة (٤٠٥/٤)، شرح الخرشي (١٩٦/٣)، منح الجليل (٤٧٢/٣).

(٥) انظر: المغني (٩٣/٧)، المبدع (١٤٧/٦)، شرح منتهى الإرادات (٦٦٥/٢).

أما الكتاب:

فلعمومات الآيات الدالة على الأمر بالوفاء بالعقود والعهود. قال ابن القيم:" وقد أمر اللهُ تعالى بالوفاء بالعقود والعهود كلِّها فَقَالَ تَعَالَى:{وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ}(١). وَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}(٢). وَقَالَ: {وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ}(٣). وَقَالَ تَعَالَى: {وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا}(٤). وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ}(٥) {كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ}(٦). وَقَالَ: {بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ}(٧). وَقَالَ: {إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ}(٨) . وَهَذَا كَثِيرٌ مِنْ الْقُرْآنِ"(٩).

-وأما السنة، فمنها:

قوله صلى الله عليه وسلم:" أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج"(١٠).

وجه الدلالة:

أن ظاهر هذا الحديث يوجب الوفاء بكل شرط يذكر في عقد النكاح، ولو لم يكن له نص خاص أو دليل خاص، لأن ما لا دليل له من الشروط، يكون هذا الحديث دليله بمقتضى عموم لفظه، وشمول ما يدل عليه، وتأكيد

(١) من الآية رقم (٣٤) من سورة الإسراء
(٢) الآية رقم (١) سورة المائدة.
(٣) الآية رقم (٨) سورة المؤمنون.
(٤) من الآية رقم (١٧٧) من سورة البقرة.
(٥) الآية رقم (٢) سورة الصف.
(٦) الآية رقم (٣) سورة الصف.
(٧) الآية رقم (٧٦) سورة آل عمران.
(٨) من الآية رقم (٥٨) من سورة الأنفال.
(٩) إعلام الموقعين (٢٦٠/١).
(١٠) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح (٢٠/٧) برقم (٥١٥١)، وفي كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح (١٩٠/٣) برقم (٢٧٢١)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح (١٠٣٥/٢) برقم (١٤١٨)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

طلب الوفاء به[١]. فإن أحق الشروط أن يوفى به من الشروط الجائزة ما استحللت به الفروج فهو أحق ما وفى به المرء وأولى ما وقف عنده[٢].

ومنه: قوله صلى الله عليه وسلم:" المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً".[٣]

ومن الأثر:

- عن عبد الرحمن بن غَنْم قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتي في امرأة جعل لها زوجها دارها، فقال عمر: لها شرطها، فقال رجل: إذا يطلقننا، فقال عمر: «إنما مقاطع الحقوق[٤] عند الشروط» [٥].

قال ابن قدامة:" ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولا نعلم لهم مخالفا في عصرهم، فكان إجماعاً"[٦].

---

(١) انظر: الأحوال الشخصية، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، (ص١٦٠).

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٦٨/١٨).

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، ٢٨/٠٣) برقم (١٣٥٢) وقال هذا حديث حسن صحيح، والحاكم في المستدرك، (١١٣/٤) برقم (٧٠٥٩) وسكت عليه، قال الذهبي بل واه، والحاوي في شرح معاني الآثار (٩٠/٤) برقم (٥٨٤٩)، والدارقطني في السنن، كتاب البيوع، (٤٢٦/٣) برقم (٢٨٩٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/١٧) برقم (٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، (١٣١/٦) برقم (١١٤٣٠)، وفي معرفة السنن والآثار (٢٣٧/١٠) برقم (١٤٣٤٩). وأخرجه أبو داود في السنن بلفظ:" المسلمون على شروطهم"، كتاب الأقضية باب الصلح، (٤٤٦/٥) برقم (٣٥٩٤)، كلهم من طرق عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال...

(٤) قال العيني في عمدة القاري (٢٩٨/١٣):"قوله: (مقاطع الحقوق) ، المقاطع جمع مقطع، وهو موضع موضع القطع في الأصل، وأراد بمقاطع الحقوق مواقفه التي ينتهي إليها.".

(٥) أخرجه موصولاً سعيد بن منصور في سننه، (٢١١/١، ٢١٦) برقم (٦٦٢، ٦٨٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٩٩/٣) برقم (١٦٤٤٩)، ط الرشد، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، (٤٠٧/٧) برقم (١٤٤٣٨). من طريق سفيان- الثوري- عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل بن عُبَيْد الله بن أبي المُهَاجِر، عن عبد الرحمن بن غَنْم، وأخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بدون إسناد، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر في عقدة النكاح (١٩٠/٣)، وفي كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح (٢٠/٧) حيث قال: وقال عمر: «مقاطع الحقوق عند الشروط».

(٦) المغني (٩٣/٧) وجاء فيه:" يروى هذا عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية وعمرو بن العاص – رضي الله عنهم – وبه قال شريح، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، وطاوس، والأوزاعي، وإسحاق".

-ومن المعقول:

- لأنه شرط لها فيه منفعة ومقصود لا يمنع المقصود من النكاح، فكان لازماً، كما لو شرطت عليه زيادة في المهر أو غير نقد البلد[١].
- ولأن الشارع حرم مال الغير إلا عن تراض منه، ولا شك أن المرأة إذا لم ترض ببذل فرجها إلا بهذا الشرط وشأن الفرج أعظم من المال، فإذا حرم المال إلا بالتراضي، فالفرج أولى. [٢]
- ولأن الشروط فيها منفعة فيها منفعةٌ مقصودةٌ لمشترطِها، وكان رضاه بالعقد على أساسها، وهي لا تمنع مقاصد النكاح التي قام الدليل الشرعي على طلبها، فكان لابد من الوفاء بها إجابة للأمر العام الذي تضافرت عليه النصوص، وهو وجوب الوفاء بالعهود والعقود.
- ولأنه بحصول الخلل في الوفاء، فقد حصل خلل في الرضا الذي كان قوام العقد- لأن المرأة ما وافقت على عقد النكاح إلا على أساس الوفاء بشرطها في استمراها في العمل- فكان حقاً أن يُنظر في رضا المشترِط من جديد أيرضى بالعقد مع تخلف الشرط أم لا يرضى فيفسخ العقد. [٣]

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب الثاني بفساد هذا الشرط في عقد النكاح، بالسنة والأثر والمعقول:

فمن السنة:

-**قوله** صلى الله عليه وسلم في حديث بريرة:" ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق".[٤]

(١) انظر: المغني (٩٣/٧).
(٢) انظر: المبدع (١٤٧/٦).
(٣) انظر: الأحوال الشخصية، الإمام محمد أبو زهرة، (ص١٦٠).
(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء، (١٩٢/٣) برقم (٢٧٢٩)، ومسلم في صحيحه العتق، كتاب، باب إنما الولاء لمن أعتق، (١١٤٢/٢) برقم (١٥٠٤).

وجه الدلالة:

أن كل شرط لا يقوم دليل على صحته في كتاب الله، فهو باطل ملغي.

ونوقش:

بأن قوله صلى الله عليه وسلم "ليس في كتاب الله"، أي: ليس في حكم الله وشرعه، وهذا مشروع وقد ذكرنا ما دل على مشروعيته. وعلى من ادعى الخلاف في مشروعيته وعلى من نفى ذلك الدليل. (١)

– **وبقوله** صلى الله عليه وسلم:" المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً"(٢).

وجه الدلالة:

أننا لو قلنا بالإلزام بالشرط من غير دليل خاص يثبته لكان الشرط محرماً للحلال، إذ يمنع من حق كان للإنسان، وجعل ما لم يكن لازماً في مرتبة الوجوب.

ونوقش:

بأن هذا الشرط لا يُحرّم حلالاً، وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يف لها به. (٣)

ومن الأثر:

– أنه رُفِعَ إلى علي رضي الله عنه رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَشَرَطَ لَهَا دَارَهَا قَالَ: «شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِهِمْ»، لَمْ يَرَهُ شَيْئًا. (٤)

(١) انظر: المغني (٩٣/٧).
(٢) سبق تخريجه (ص...).
(٣) انظر: المغني (٩٣/٧).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٣٠/٦) برقم (١٠٦٢٤)، وسعيد بن منصور في سننه (٢١٣/١) برقم (٦٦٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٠٠/٣) برقم (١٦٤٥٦).

- وعن سعيد بن عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا فَوَضَعَ عَنْهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الشَّرْطَ، وَقَالَ: «الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا».[١] وفي رواية اخرى لعبد الرزاق في مصنفه قال أخبرنا مَعْمر قال: حدثني يحيى بن أبي كَثِير، أن رجلا تزوج امرأة وشرط أن لا يَنكح عليها، ولا يَتَسَرّى، ولا ينقلها إلى أهله، فبلغ ذلك عمر، فقال: «عَزمتُ عليك إلا نكحت عليها، وتسريت، وخرجت بها إلى أهلك»[٢].

ومن المعقول:

- لأن آثار العقد من صنع الشارع صيانة لعقد الزواج عن الاضطراب، ومنعاً للناس من أن يخضعوا الحياة الزوجية لأهوائهم فتخرج عن معناها وما يحوطها به الشارع من التقديس[٣].

وقد كره الشروط في النكاح الإمام مالك وفي ذلك يقول:" أشرت على قاض منذ دهر أن ينهى الناس أن يتزوجوا على الشروط وأن لا يتزوجوا إلا على دين الرجل وأمانته وأنه كان كتب بذلك كتابا وصيح به في الأسواق وعابها عيباً شديداً"[٤].

- ولأن هذا شرط ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه، ولم يبن على التغليب والسراية، فكان فاسدا، كما لو شرطت أن لا تسلم نفسها.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢١٣/١) برقم (٦٧٠)، والبيهقي في السنن الصغرى، كتاب النكاح، باب الشروط في المهر والنكاح، (٨٢/٣) برقم (٢٥٦٦)، وفي السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، (٤٠٧/٧) برقم (١٤٤٣٧).

(٢) المصنف (٢٢٧/٦) برقم (١٠٦٠٩).

(٣) انظر: الأحوال الشخصية، الإمام محمد أبو زهرة، (ص١٥٩).

(٤) انظر: البيان والتحصيل (٤٤٣/٤)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١٨٣/٤)، المقدمات الممهدات (٤٨٢/١).

ونوقش:

بأننا لا نُسلّم بأن هذا الشرط ليس من مصلحة العقد، فإنه من مصلحة المرأة، وما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة عقده، كاشتراط الرهن والضمين في البيع. فإذا ثبت أنه شرط لازم فلم يف لها به، فلها الفسخ، ولهذا قال الذي قضى عليه عمر بلزوم الشرط: إذا تطلقنا فلم يلتفت عمر إلى ذلك، وقال: مقاطع الحقوق عند الشروط؛ ولأنه شرط لازم في عقد فيثبت حق الفسخ بترك الوفاء به، كالرهن والضمين في البيع. (١)

الترجيح:

والذي يظهر لي رجحان قول الحنابلة بجواز اشتراط المرأة استمرارها في العمل إن وجد، أو العمل في عقد النكاح، لقوة أدلته وسلامته من المناقشات، ولأن الأصل في النكاح تحقيق الأُنس والمودة والاستقرار والرحمة بين الزوجين، وفي الوفاء بمثل هذا الشرط ما يُعين على تحقيق تلك الأمور، ويمنع من وقوع الخلافات والشقاقات والنزاعات التي قد تؤدي إلى تصدع الأسرة.

جاء في مطالب أولي النهى:" وتصح إجارتها نفسها قبل عقد نكاح وكذلك لو أجرها وليها لصغرها قبل عقد النكاح ثم تزوجت؛ فتصح الإجارة فيهما، وتلزم، فلا يملك الزوج فسخها أي: الإجارة، ولا منعها من رضاع ونحوه حتى تنقضي المدة؛ لأن منافعها ملكت بعقد سابق على نكاح الزوج، أشبه ما لو اشترى أمة مستأجرة أو دارا مشغولة بما يطول نقله منها".(٢)

(١) انظر: المغني (٩٣/٧، ٩٤).

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢٧٢/٥، ٢٧٣). وانظر: الروض المربع بشرح زاد المستقنع (١٥٧/٣)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٤٤٤/٦)، وجاء فيها تعليقه على قول المصنف: "وإن أَجرت نفسها قبل النكاح صحت ولزمت". قال: أي صحت الإجارة، ولزم عقدها، ولم يملك الزوج فسخها، لأن منافعها ملكت بعقد سابق على نكاحه.

المطلب الثالث

اشتراط الزوجة أجرة عملها دون أن يكون للزوج حق فيه

تضافرت الأدلة على حق المرأة في التملك سواء كان هذا المال ببذل جهد من عمل أو تجارة أو بدون بذل جهد مثل المهر والميراث والهبة وغيره. ومن ذلك قوله تعالى:{وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا}(١). ويقول تعالى:{وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا}(٢).

ففي هاتين الآيتين دليل على حق المرأة في ملكية المهر، ففي الآية الأولى دليل على وجوب الصداق للمرأة، وهو ما أجمع عليه العلماء وأجمعوا على أنه لا حد لكثيرة ولكن اختلفوا في قليله. وأكدت الآية على ملكية المرأة للمهر بتحريم أخذه إلا برضى الزوجــة، وكذلك أكدت الآية الثانية على هذا الحكم، وتحريم أخذ الزوج المهر بدون إذن من الزوجة. وبينت الآية ارتكابه لإثم عظيم بأخذه بالقوة فلو لم يكن ملك للزوجة لما حرم أخذه(٣).

ويقول تعالى في شأن الميراث:{ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا}(٤). ويقول سبحانه وتعالى:{ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

(١) الآية رقم (٤) من سورة النساء
(٢) الآية رقم (٢٠) من سورة النساء
(٣) انظر: التفسير الوسيط للواحدي (٢/١٠-١١، ٢٩-٣٠)، تفسير الرازي (٢/٤٩١، ٤٩٢)،تفسير القرطبي (٥/٢٣ وما بعدها)، تفسير البيضاوي (٢/٦٠، ٦٦)، البحر المحيط(٣/٥١٠، ٥٧٣).
(٤) من الآية رقم (٧) من سورة النساء.

عَلِيمًا حَكِيمًا وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ }(١).

ولما كان مال الزوجة الذي تكتسبه من عملها خارج البيت ملكاً لها، فليس للزوج أخذ شيء منه بدون رضاها. وعليه يجب على الزوج الوفاء بشرطه معها واستقلالها براتب عملها وعدم المشاركة فيه، ويؤيد هذا عموم الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية التي تدل على وجوب الوفاء بالعهد الذي يقطعه المسلم على نفسه، والشروط المقترنة بعقد النكاح بمثابة العهود التي ينبغي الوفاء بها، طالما لم تخالف الشرع الحنيف. ومن ذلك:

قوله سبحانه وتعالى:{ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}.(٢)

وقوله تعالى:{ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلا تَنْقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ}.(٣)

وقوله تعالى:{ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا}.(٤)

(١) الآيتان (١١، ١٢) من سورة النساء.
(٢) من الآية رقم (١) من سورة المائدة.
(٣) الآية رقم (٩١) من سورة النحل.
(٤) من الآية رقم (٣٤) من سورة الإسراء.

ومنها: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[١]. وهذا يدل على أن أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق.[٢] ولذلك كان الوفاء بشروط النكاح آكد من الوفاء بغيرها، لأن عوضها استحلال الفروج [٣].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراما». [٤]، وهذا يعني أنه طالما كان الشرط لا يخالف حكم الله ولا حكم رسوله صلى الله عليه وسلم، بل هو مما أباحه سبحانه وتعالى، وهو متحقق بلا ريب في اشتراط الزوجة لاستحقاقها راتب عملها. وعليه فإن راتب الزوجة حق أصيل ومقطوع لها لا ينازعها فيه أحد، بل إن اشتراطها ذلك هو من تحصيل الحاصل.

(١) سبق تخريجه (ص...)
(٢) انظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني (١١٢/١٩)، فتح الباري لابن حجر (٢١٧/٩)، عمدة القاري (١٤١/٢٠).
(٣) انظر: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (٥٧٤/١).
(٤) سبق تخريجه (ص...).

المبحث الثاني
عمل الزوجة وأثره في نفقتها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الذمة المالية للزوجة.

المطلب الثاني: سبب استحقاق الزوجة للنفق، وهل يعتبر عمل الزوجة مسقطاً لنفقتها؟.

المطلب الثالث: حكم مشاطرة الزوج زوجته في راتبها.

المطلب الأول
الذمة المالية للزوجة

الذمّة لغة:

تطلق الذمّة في اللغة على عدة معان منها: العهد، والأمان، والضمان والكفالة، والالتزام، والحُرمة والحق.

يقال: رجل ذِمِّيٌّ لَهُ عهد، والذِّمةُ العهدُ منسوبٌ إِلَى الذِّمَّة.

والذمة: الأمان. وفي الحديث الشريف:" ويسعَى بذِمَّتهم أَدْنَاهُم"[(١)] . قال أبو عبيد: الذِّمة الأَمانُ هَهُنَا. وَلِهَذَا سُمِّيَ المعاهِدُ ذِمِّياً، لِأَنَّهُ أُعطِيَ الأمانَ على ذِمَّة الجِزْية الَّتِي تُؤْخَذ مِنْهُ.

والذِّمَّة: الضَّمَان، يُقَال: هُوَ فِي ذِمتي. أَي فِي ضَماني، وَبِه سمي أهل الذِّمَّة لأَنهم فِي ضَمَان الْمُسلمين.[(٢)]

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٦٧/٢، ٢٦٨) برقم (٩٥٩)، (٢٨٥/٢، ٢٨٦) برقم (٩٩١، ٩٩٣)، وأبو داود في السنن، كتاب الديات، باب إيقاد المسلم بالكافر، (٥٨٦/٦، ٥٨٧) برقم (٤٥٣٠)، وأبو يعلى في مسنده (٢٨٢/١) برقم (٣٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٨/٩، ١٥٩) برقم (١٧٩٥٨، ١٨١٦٨)، بإسناد صحيح. وفي الباب عن أم المؤمنين عائشة وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم.

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٣٠٠/١٤)، مقاييس اللغة (٣٤٦/٢)، المحكم والمحيد الأعظم (٥٨/١٠، ٥٩)، النهاية في غريب الحديث (١٦٨/٢)، تاج العروس (٢٠٥/٣٢، ٢٠٦).

الذمة اصطلاحاً:

عندما بحث علماء الأصول أهلية الوجوب قالوا بأنها الذمة فلا تثبت أهلية الوجوب إلا بعد وجود الذمة، ذلك لأن الذمة هي محل الوجوب، وعليه ربط هؤلاء بين الذمة وأهلية الوجوب. وحاول قسم آخر إعطاء الذمة معنى قريباً من أهلية الأداء، بقولهم: إن الذمة هي قبول الإنسان شرعاً للزوم الحقوق والالتزام بها.

ولا يقتصر مفهوم الذمة في الفقه الإسلامي على الحقوق المالية بل يتسع ليشمل معناها الحقوق المالية وغير المالية فهي عبارة عن وعاء اعتباري افتراضي تستقر فيه الحقوق والالتزامات جميعها سواءً أكانت مالية أم غير مالية لحق الله تعالى أو لحق العبد(١).

ذهب بعض الفقهاء والأصوليين إلى القول بأن الذمة لا يراد بها إلا نفس الإنسان والنفس إما أن تكون صالحة للتكليف "أهلية الأداء" أو غير صالحة للتكليف(٢). حيث إن تسمية النفس بذلك من باب إطلاق اسم الحال

(١) حيث يقصد بالذمة المالية في المفهوم القانوني بأنها ما للشخص من حقوق مالية ، وما عليه من التزامات مالية منظور إليها كمجموع، وبعبارة أخرى هي مجموع ما للإنسان من حقوق وما عليه من التزامات (ديون) تقدر بالنقود في الحال أو الاستقبال. فهي عبارة عن مجموع الحقوق والواجبات التي لها قيمة مالية لكل شخص. فالذمة المالية للإنسان تتكون من عنصرين: أحدهما إيجابي ويسمى بأصول الذمة، وآخر سلبي ويسمى بخصوم الذمة. أما الإيجابي فيضم الحقوق المالية المقررة للشخص الموجودة فعلاً، أو التي قد توجد مستقبلاً، وأمّا الجانب السلبي فيضم الالتزامات المالية المترتبة عليه أو الحقوق المالية المقررة عليه منظور إليها كمجموع. وإذا زادت عناصر الجانب الأول (الأصول) على عناصر الجانب الثاني (الخصوم) كانت الذمة المالية للشخص موسرة، بينما إذا حصل العكس كانت الذمة المالية للشخص معسرة. انظر للمزيد حول مفهوم الذمة المالية في القانون: المدخل إلى القانون نظرية الحق، د نبيل إبراهيم سعد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٠م، (ص١٦٣ وما بعدها)،النظرية العامة للحق، د رمضان أبو السعود، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، (ص١٦٣ وما بعدها)، النظرية العامة للحق، د محمد شكري سرور، دار الفكر العربي، القاهرة، (ص٢٠٧ وما بعدها).

(٢) انظر: أصول البزدوي مطبوع مع كشف الأسرار (٢٣٩/٤). حيث يقول البزدوي :" والذمة العهد وإنما يراد به نفس ورقبة لها ذمة وعهد". وقال بهذا الرأي الشيخ أحمد إبراهيم بك، في كتابه: الالتزامات في الشرع الإسلامي ، (ص١٠٩).

وهو العهد على المحل وهو نفس الإنسان؛ لأن نفس الإنسان محلٌ لعهده وذمته.

فعرفها القرافي بأنها:" معنى شرعي مقدر في المكلف يقبل الإلزام والالتزام"[١].ثم قال:" وهذا المعنى جعله الشرع مسببا على أشياء خاصة منها البلوغ ومنها الرشد فمن بلغ سفيها لا ذمة له، ومنها ترك الحجر كما تقدم في المفلس". فهو بهذا قد ذهب بالذمة إلى معنى أهلية الأداء الكاملة التي تُشترط لصحة التصرفات ونفاذها، وتَتوقف على البلوغ وتنسلخ بالحجر[٢]. ويكون بتلك التسوية بين الذمة وأهلية الأداء قد جعل معنى الذمة شرعاً مساوياً لمعناها لغة. فما الحاجة إلى تسمية النفس بالذمة ما داما شيئاً واحداً؟. فمن قال بأن الذمة هي نفس الإنسان باعتبار أن نفس الإنسان محل لعهودها، فقد خلط بين الشيء الحال وبين محله حيث إن تسمية نفس الإنسان بالذمة من قبيل تسمية المحل باسم الشيء الذي حل فيه، فالنفس محل للعهد والذمة وليست هي الذمة.

فالذمة محل لثبوت الالتزامات فهي أمر تقديري اعتباري فرض ليكون محلاً للحقوق والالتزامات وسائر التكليفات، بحيث يقدر وجود الذمة ليكون الإنسان صالحاً للإلزام والالتزام.[٣]

---

(١) الفروق (٣٣/٣)، ويقول في موضع آخر من الفروق (٢٣٠/٣، ٢٣١):" قلت العبارة الكاشفة عن الذمة أنها معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام واللزوم"، وانظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٣٦٣/١)، ترتيب الفروق واختصارها للبقوري (١٥٤/٢)، الأشباه والنظائر لابن الملقن (١٢٧/٢)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤٣٤/٥)، نشر البنود عن مراقي السعود (٣٣/١).

(٢) انظر: المدخل إلى نظرية الالتزام، للشيخ مصطفى الزرقا، (١٩٨) ثم يقول فضيلته:" إذ من المقرر أن كلا من المفلس والمحجور والطفل الوليد غير المميز يتمتع بأهلية وجوب كاملة تثبت بمقتضاها الحقوق له وعليه، فيرث ويملك ما يُوهب له،...فقوله بأن الصغير والسفيه والمفلس المحجور عليه لدين لا ذمّةَ لهم معناه: ليس لهم أهلية أداء تصح معها تصرفاتهم". ا.هـ كلامه.

ثم عرّف فضيلته الذمّةَ بقوله (ص٢٠١):" إن الذمة هي محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه".

(٣) انظر: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية للشيخ محمد أبو زهرة، (ص٣٠٤)، وكتابه الآخر: أحكام التركات والمواريث (ص١٦)، المدخل للفقه الإسلامي، د. محمد سلام مدكور، (ص٤٤٦، ٤٤٧)، المدخل في الفقه الإسلامي، د. محمد مصطفى شلبي، (ص٤٩١، ٤٩٢)، الفقه الإسلامي وأدلته (٢٨٨٨/٤).

وهناك من رأى أن الذمة هي: وصف اعتباري مقدر وجوده في الإنسان يجعله أهلاً للوجوب له وعليه، فالإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه. فقد جعلها أصحاب هذا المسلك مرادفةً لأهلية الوجوب(١).

ومردّ ذلك وجود صلة وثيقة ما بين الذمة وأهلية الوجوب، فلما كانت الذمة هي كون الإنسان صالحاً لأن تكون له حقوق وعليه واجبات. وأهلية الوجوب هي هذه الصلاحية ذاتها، والذمة تلازم الإنسان إذ يولد الإنسان وله ذمة بحكم أنه إنسان، ومن ثم تثبت له أهلية الوجوب، فأهلية الوجوب تترتب إذن على وجوب الذمة.

ومن هذا المعنى عرّفها صاحب كشف الأسرار بأنها:" عبارة في الشرع عن وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب والاستيجاب"(٢). وعرفها التفتازاني بأنها:" وصف يصير به الإنسان أهلا لما له، وعليه"(٣). وبعبارة أخرى هي وصف شرعي يفترض الشارع وجوده في الإنسان، وجعله محلاً للوجوب له أو عليه، بحيث يصير به أهلاً للإلزام والالتزام، أي صالحاً لأن تكون له حقوق وعليه واجبات(٤).

وبناء على ثبوت الذمة المالية للمرأة وأهليتها للتمتع بالحقوق المالية كالرجل فلها أن تكتسب المال بأسباب كسبه الشرعي، وأن تتصرف في مالها وفقاً لما تقدم ذكره.

(١) انظر: أصول السرخسي (٣٣٣/٢)،التقرير والتحبير (١٦٤/٢)، تيسير التحرير (٢٤٩/٢)، ميزان الأصول (ص٧٤٢)، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع للشيخ عبد الوهاب خلاف، (ص١٢٧)، مطبعة المدني، حيث يقول:" فالذمة هي الصفة الفطرية الإنسانية التي بها ثبتت للإنسان حقوق قبل غيره، ووجبت عليه واجبات لغيره"، المفصل في أحكام المرأة (٢٩٠/٤)، الوجيز في اصول الفقه، د. محمد مصطفى الزحيلي، (٤٩٢/١).

(٢٢) كشف الأسرار (٢٣٨/٤). لأن الذمة هي محل الوجوب ولهذا يضاف إليها ولا يضاف إلى غيرها بحال.

(٣) شرح التلويح على التوضيح (٢٢٣/٢)،

(٤) انظر: الحق والذمة وتأثير الموت فيهما للشيخ علي الخفيف (ص١١٠).

المطلب الثاني

سبب استحقاق الزوجة للنفقة وأسباب سقوطها

أوجب الشارع الحكيم النفقة على الزوج لزوجته، لأن الزوجة بمقتضى عقد الزواج الصحيح أصبحت مقصورةً على زوجها، ومحبوسة لحقه لاستدامة الاستمتاع بها، ويجب عليها طاعته، ويجب عليه نظير ذلك أن يقوم بكفايتها والإنفاق عليها، مادامت الزوجية بينهما قائمة، ولم يوجد نشوز، أو سبب يمنع من النفقة عملاً بالأصل العام:" كل من احتبس لحق غيره ومنفعته، فنفقته على من احتبس لأجله"(١). أي أن:" كل محبوس لنفقة غيره يلزمه نفقته"(٢). وحتى تتحقق الحكمة من الزواج بالعفة والعصمة، قال عز وجل: {هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ}(٣). وقال: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}(٤).

والأصل في نفقة الزوجية قوله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}.(٥) وقال تعالى:{لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا}.(٦) وقال تعالى:{أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ}.(٧)

---

(١) حيث إن نفقة النكاح إنما تجب بسبب الاحتباس المستحق بعد الزواج. وقد وردت هذه القاعدة بألفاظ مختلفة عند فقهاء الحنفية مثل: نفقة الزوجات تجب جزاءُ على الاحتباس، النفقة عوض عن الاحتباس في بيت الزوج. ونحوهما.

انظر: بدائع الصنائع (٢٥/٤)، الهداية (٢٨٥/٢)، المحيط البرهاني (٥٢٠/٣)، الاختيار (٥/٤)، العناية (٣٧٨/٤)، البناية (٦٦٠/٥)، درر الحكام (٤١٤/١)، البحر الرائق (١٨٨/٤)، مجمع الأنهر (٤٨٥/١)، اللباب (٩٢/٣، ٩٣)، تبيين الحقائق (٥١/٣).

(٢) رد المحتار (٥٧٢/٣). وانظر: تبيين الحقائق (٥١/٣)، وجاء فيه: "ومن كان محبوساً بحق شخص كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه". وجاء في فتح القدير لابن الهمام (٣٧٩/٤):" كل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه".

(٣) من الآية (١٨٧) من سورة البقرة.

(٤) من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٥) من الآية (٢٣٣) من سورة البقرة.

(٦) من الآية (٧) من سورة الطلاق

(٧) من الآية (٦) من سورة الطلاق.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الطويل في خطبته بعرفة في حجة الوداع:« فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يُوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مُبَرِّح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» .[١] وعليه إجماع الأمة.

وقد اختلف الفقهاء في سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها بالعقد وحده، أم بالتمكين والتسليم؟ على قولين:

القول الأول:

أن سبب وجوب استحقاق النفقة هو العقد، بمعنى أنها تجب بالاحتباس الذي أوجبه العقد. وهو مذهب الحنفية[٢]، ومذهب الشافعي القديم[٣]. وبه قال ابن حزم[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، (٨٨٦/٢) برقم (١٢١٨).

(٢) انظر: المبسوط (١٨٠/٥)، بدائع الصنائع (١٦/٤) وجاء فيه:" وأما سبب وجوب هذه النفقة فقد اختلف العلماء فيه قال أصحابنا: سبب وجوبها استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها.."، الاختيار (٣/٤) وفيه:" وسبب وجوبها احتباسها عند الزوج"، العناية (٣٧٨/٤)، الجوهرة النيرة (٨٣/٢)، البناية (٦٥٩/٥)، البحر الرائق (١٨٨/٤)ن مجمع الأنهر (٤٨٤/١)، تبيين الحقائق (٥٠/٣)، النهر الفائق (٥٠٥/٢)، رد المحتار (٥٧٢/٣)، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان؛ لمحمد قدري باشا، (المادة ١٦٠) (ص٥٨)." تجب النفقة من حين العقد الصحيح..."، ط دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٥٣٤/٩)، روضة الطالبين(٥٧/٩) وجاء فيها:" وفيما تجب-أي النفقة- به قولان: القديم: تجب بالعقد كالمهر، ولا تتوقف على التمكين بدليل وجوبها للمريضة والرتقاء، لكن لو نشزت سقطت فالعقد موجب، والنشوز مسقط، وإذا حصل التمكين، استقر الواجب يوما فيوما كالأجرة المعجلة، إلا أن الأجرة يجب تسليمها بالعقد جملة للعلم بها، والنفقة غير معلومة الجملة"، التهذيب (٣٤١/٦)، فتح العزيز (٢٦/١٠، ٢٧)، النجم الوهاج (٢٥٢/٨)، كفاية النبيه (١٩٦/١٥)، حلية العلماء (٤٠٨/٧).

(٤) انظر: المحلى (٢٤٩/٩) وجاء فيه:" وينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها دعي إلى البناء أو لم يدع- ولو أنها في المهد - ناشزا كانت أو غير ناشز، غنية كانت أو فقيرة، ذات أب كانت أو يتيمة، بكرا أو ثيبا، حرة كانت أو أمة - على قدر ماله -."

القول الثاني: أن موجب النفقة هو التمكين من الاستمتاع. وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

-عموم قول الله عز وجل: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ}(٤) .

فقد أمر الله سبحانه وتعالى بالإنفاق عليهن دون تقييد بوقت، فدل هذا على وجوب النفقة لهن من حين العقد.

- وكذلك عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم:" ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"(٥). وهذا يوجب لهن النفقة من حين العقد.
- ولأن حق الحبس الثابت للزوج عليها -بسبب النكاح مؤثر في استحقاق النفقة لها عليه؛ لأنها ممنوعة من الاكتساب بحقه، فكان نفع حبسها عائدا

(١) انظر: الإشراف (٨٠٦/٢)، عقد الجواهر الثمينة (٦٠٣/٢)، بداية المجتهد (٧٧/٣)، التاج والإكليل (٥٤١/٥) وجاء فيه:" (يَجِبُ لِمُمَكِّنَةٍ مُطِيقَةٍ الْوَطْءَ عَلَى الْبَالِغِ). ابْنُ شَاسٍ: النِّكَاحُ يُوجِبُ النَّفَقَةَ بِشُرُوطِ التَّمْكِينِ..."، مواهب الجليل (١٨١/٤) وفيه:" يعني أن المرأة إذَا مَكَّنَتْ مِنْ نَفْسِهَا؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ لَهَا النَّفَقَةُ "، شرح الخرشي (١٨٣/٤)، الفواكه الدواني (٦٨/٢)، حاشية العدوي على الكفاية (١٣٣/٢) حاشية الدسوقي (٥٠٨/٢)، الشامل (٤٩٤/١).

(٢) انظر: الأم (٩٤/٥)، الحاوي الكبير (٤٣٧/١١)، المهذب (١٤٨/٣)، نهاية المطلب (٤٤٧/١٥)، الوسيط (٢١٤/٦)، التهذيب (٣٣٧/٦)، فتح العزيز (٢٦/١٠، ٢٧)، روضة الطالبين (٥٧/٩)، كفاية النبيه (١٩٣/١٥)، النجم الوهاج (٢٥٢/٨)، أسنى المطالب (٤٣٢/٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٧٨/٤).

(٣) انظر: الهداية (٤٩٦/١)، الكافي (٢٢٧/٣)، المغني (١٩٥/٨) وجاء فيه:" وجملة الأمر أن المرأة إذا سلمت نفسها إلى الزوج، على الوجه الواجب عليها، فلها عليه جميع حاجتها؛ من مأكول، ومشروب، وملبوس، ومسكن"، الفروع (٢٩٩/٩)، شرح الزركشي (١٨/٦)، الإنصاف (٣٧٦/٦) وفيه:" وإذا بذلت المرأة تسليم نفسها وهي ممن يوطأ مثلها، أو يتعذر وطؤها لمرض، أو حيض، أو رتق، ونحوه لزم زوجها نفقتها، سواء كان الزوج كبيراً أو صغيراً، يمكنه الوطء، أو لا يمكنه، كالعنين والمجبوب والمريض) . هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب... "، شرح منتهى الإرادات (٢٣٢/٣)، كشاف القناع (٤٦٧/٥).

(٤) من الآية رقم (٧) من سورة الطلاق.

(٥) سبق تخريجه (ص...).

إليه، فكانت كفايتها عليه[١]. ولأنها لما صارت محبوسة عنده في حقه عجزت عن الاكتساب والإنفاق على نفسها، فلو لم تستحق النفقة عليه لماتت جوعاً[٢].

- ولأن من كان محبوساً بحق شخص كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه، كالقاضي والوالي والعامل في الصدقات لأنهم حبسوا أنفسهم لمصلحة المسلمين فيجب كفايتهم، والمضارب إذا سافر بمال المضاربة[٣].
- ولأن النفقة في مقابلة الاستمتاع، والاستمتاع يجب بالعقد، فكذلك النفقة، وعلى هذا يصح أن يضمن منها نفقة موصوفة لمدة معلومة.[٤]

أدلة القول الثاني[٥]:

- ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله عنها ودخل بها بعد سنتين[٦]. فما أنفق عليها حتى دخلت عليه ولو أنفق عليها لنقل، ولو كان حقا لها لساقه إليها ولما استحل أن يقيم على الامتناع من حق وجب

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٦/٤)

(٢) انظر: الاختيار (٣/٤).

(٣) انظر: البناية (٦٦٠/٥). يقول السرخسي في المبسوط (١٨٠/٥):" ولأنها محبوسة لحق الزوج ومفرغة نفسها له فتستوجب الكفاية عليه في مال، كالعامل على الصدقات لما فرغ نفسه لعمل المساكين استوجب كفايته في مالهم، والقاضي لما فرغ نفسه لعمله للمسلمين استوجب الكفاية في مالهم".

(٤) انظر: المهذب (١٥٥/٣)، الحاوي الكبير (٥١٠/٩)،

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٤٣٧/١١)، كفاية النبيه (١٩٦/١٥، ١٩٧)،

(٦) وهو ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين، (٢١/٧) برقم (٥١٥٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، (١٠٣٩/٢) برقم (١٤٢٢)، كلاهما من طرق عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين». واللفظ لمسلم.

قال العيني في عمدة القاري (١٢٦/٢٠) :" واختلف على هشام بن عروة في سن عائشة حين العقد، فروي عنه سفيان بن سعيد وعلي بن مسهر، وأبو أسامة وأبو معاوية وعباد بن عباد وعبدة: ست سنين لا غير، ورواه الزهري عنه وحماد بن زيد وجعفر بن سليمان، فقالوا: سبع سنين، وطريق الجمع بينهما أنه كانت لها سنين وكسر، ففي رواية أسقط الكسر وفي أخرى أثبته لدخولها في السبع أو أنها قالته تقديرا لا تحقيقا ويؤيد قول من قال: سبع سنين، ما رواه ابن ماجه من حديث أبي عبيدة عن أبيه: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت سبع سنين".

لها، ولكان إن أعوزه في الحال بسوقه إليها من بعد أو يعملها بحقها ثم يستحلها لتبرأ ذمته من مطالبته بفرض، فدل هذا على أن النفقة لا تجب بمجرد العقد. ولأنه لم يوجد التمكين التام فيما مضى فلم يجب بدله كما لا يجب بدل ما تلف من البيع في يد البائع قبل التسليم(١).

- وأما النفقة فلا تجب بمجرد العقد لسقوطها بالنشوز.
- ولأن النفقة مجهولة، والعقد لا يوجب مالاً مجهولاً، وإذا لم تجب بالعقد فتجب بالتمكين يوماً فيوماً (٢). فدل هذا على أن النفقة لا تجب بالعقد وحده.
- لأن العقد قد وجب به المهر؛ فلا يجب به عوض آخر(٣).
- لأنها سلمت ما ملك عليها فتستحق ما يقابله من الأجرة(٤).
- ولأنها تجب في مقابلة الاستمتاع في عقد بنكاح صحيح، فإذا وجد التسليم وجب لها النفقة في مقابلته كالبائع إذا سلم المبيع وجب له على المشتري تسليم الثمن(٥).

الترجيح:

والذي يظهر لي هو رجحان قول الجمهور بأن نفقة الزوجة تجب بالتمكين والتسليم التام للزوج، وذلك لقوة الأدلة التي استند إليها الجمهور، وبخاصة حديث تزويج النبي صلى الله عليه وسلم لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

أسباب سقوط النفقة:

الزوجة التي تخرج عن طاعة زوجها بغير مبرر شرعي أو بسبب ليس من جهته؛ كأن تمتنع عن الانتقال لمنزل زوجها رغم أنه كان معداً إعداداً

(١) انظر: المهذب (١٤٨/٣).
(٢) انظر: مغني المحتاج (١٦٧/٥).
(٣) التهذيب (٣٤١/٦)، وانظر: عجالة المحتاج (١٤٨٢/٤) وفيه:" لأن المهر يجب بالعقد فلا يوجب عوضين مختلفين"، بداية المحتاج (٤١٢/٣).
(٤) انظر: بداية المحتاج (٤١٢/٣)، مغني المحتاج (١٦٥/٥).
(٥) انظر: المهذب (٤٦٥/٢)، البيان (١٩٠/١١).

لائقاً، أو تخرج الزوجة من منزل الزوجية بغير إذن زوجها دون مبرر شرعي، أو تمنعه من الدخول عليها في بيتها الذي يقيم معها فيه بإذنها، أو تمتنع الزوجة عن السفر مع زوجها إلى حيث يعيش، وفي هذه الحالات تكون الزوجة ناشزاً وفوّتت على زوجها حقه في الاحتباس؛ وبالتالي تسقط نفقتها.

لكن لا تكون الزوجة ناشزاً، ولا تسقط نفقتها، إذا كان امتناع الزوجة عن الانتقال إلى منزل الزوجية، أو كان خروجها منه دون إذن زوجها، قد تم بمبرر شرعي أو بسبب من جهة الزوج: كأن يكون المنزل غير صالح للسكن لمثلها، أو كانت الزوجة قد طلبت من زوجها أن ينقلها من بيتها الذي يقيم معها فيه إلى منزل آخر ولم يفعل ثم منعته من الدخول في بيتها، أو كان البلد المسافر إليه الزوج غير آمن، أو كانت الزوجة قد اشترطت في عقد زواجها ألا ينقلها من البلد الذي تعيش فيه، أو كانت قد خرجت من منزل الزوجية لتمريض أحد أبويها أو لقضاء حوائجها التي يقضي بها العرف أو الضرورة.

وكذلك إذا سافرت الزوجة وحدها، أو مع محرم، دون إذن زوجها، فإنها لا تجب لها نفقة؛ لأنها فوتت على زوجها حقه في احتباسها.

عمل الزوجة وسقوط النفقة:

إن خروج الزوجة للعمل لا يُسقط نفقتها الواجبة على الزوج المقررة شرعاً، وفق الضوابط الشرعية، ما لم يتحقق في ذلك الخروج معنى النشوز المسقط للنفقة.

المعتمد في مذهب الحنفية–كما سلف– أن النفقة عِوضٌ عن احتباس الزوج لزوجته في منزله حقيقة أو تقديرًا، فإذا كان هذا الاحتباس لسبب من جهته كان لها النفقة؛ لوجود الاحتباس تقديرًا، أما إذا كان هذا الاحتباس لسبب ليس من جهته سواء كان لسبب من جهة الزوجة أم لا فلا نفقة لها حينئذٍ؛ لعدم وجود الاحتباس حقيقة ولا تقديرًا، وبنوا على ذلك أن من سافرت إلى أداء فريضة الحج مع محرم لها بغير إذن زوجها فليس لها النفقة وإن كانت معذورة في السفر لأداء هذه الفريضة؛ لفوات الاحتباس لسبب لا من قِبل الزوج، وعلى هذا إذا عملت الزوجة خارج البيت بغير إذن زوجها فليس لها النفقة عليه.

وقد نصت المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م [١] على أنه:" تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين. ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة. وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به الشرع. ولا يجب النفقة للزوجة إذا ارتدت، او امتنعت مختارة من تسليم نفسها دون حق او اضطرت الى ذلك بسبب ليس من قبل الزوج، أو خرجت دون إذن زوجها. ولا يعتبر سببا لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية– دون إذن زوجها – في الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد فيه نص أو جرى به عرف أو قضت به ضرورة، ولا خروجها للعمل المشروط مشوب بإساءة استعمال الحق، او مناف لمصلحة الأسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه. وتعتبر نفقة الزوجة دينا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه ، ولا تسقط إلا بالإدلاء او الإبراء. ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى. ولا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين له عليها الا يزيد على ما يفي بحاجتها الضرورية. ويكون لدين نفقة الزوجة امتياز على جميع أموال الزوج، ويتقدم في مرتبته على ديون النفقة الأخرى".

ومؤدى ذلك وجوب النفقة وعدم سقوطها في حالة اشتراط الزوجة في عقد زواجها أن تعمل أو أن تظل في عملها. إذا تزوجها الرجل وهو عالم بعملها قبل الزواج ورضي بخروجها للعمل، بعد زواجه منها.

وعمل الزوجة في تلك الحالات مشروط بألا تسيء استعمال حقها في الخروج للعمل وإلا جاز لزوجها أن يمنعها من العمل، وألا يتنافى عملها مع مصلحة الأسرة كأن يستدعي عملها سهرها ليلاً خارج المنزل.

(١) قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠، المعدَّل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، المعدَّل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

على أنه يجب هنا أن نفرق بين حالتين[١]:

الحالة الأولى: أثر عدم إذن الزوج بعمل الزوجة على نفقتها.

وللفقهاء في بيان هذه المسألة قولان بناء على اعتبار عمل الزوجة بدون إذن زوجها من قبيل النشوز أم لا؟ فمن تبنى كونه نشوزاً قال بسقوط النفقة، ومن لا فلا.

القول الأول: وهو أن نفقة الزوجة تسقط في هذه الحالة، باعتبار عمل الزوجة بدون إذن زوجها نشوزاً تسقط معه النفقة بالكلية؛ لأن فيه تفويت لحق زوجها في احتباسها بغير وجه شرعي وبسبب ليس من قبله. وبه قال بعض فقهاء الحنفية.

يقول صاحب المجتبى[٢]:" وإذا سلمت نفسها بالنهار دون الليل أو على عكسه لا تستحق النفقة؛ لأن التسليم ناقص قلت وبهذا عرف جواب واقعة في زماننا بأنه إذا تزوج من المحترفات التي تكون عامة النهار في الكرخانة والليل مع الزوج لا نفقة لها"[٣].

ومفاد ذلك أن خروج المرأة بدون حق وبغير إذن زوجه يسقط نفقتها، وكذلك الحال إذا كانت تعمل خارج البيت بدون إذن زوجها.

وأكد ذلك صاحب كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، إذ يقول في المادة (١٦٩):" الزوجة المحترفة التي تكون خارج البيت نهاراً وعند

(١) انظر: أثر عمل الزوجة في النفقة الزوجية، د. عبد السلام بن محمد الشويعر، بحث محكم قدم لحلقة البحث التي أقامها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بعنوان (نفقة الزوجة في ضوء متغيرات العصر)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٣٢هـ، (ص٢٤ وما بعدها).

(٢) المجتبى شرح مختصر القدوري؛ للإمام مختار بن محمود بن محمد الزاهدي المتوفى (٦٥٨هـ).

(٣) انظر: البحر الرائق (١٩٥/٤)، النهر الفائق (٥٠٧/٢) وجاء فيه بعد حكايته قول الزاهدي السابق: "وفيه نظر"، رد المحتار (٥٧٧/٣). قال ابن عابدين:" (قوله قال في النهر وفيه نظر) وجهه أنها معذورة لاشتغالها بمصالحها، بخلاف المسألة المقيس عليها فإنها لا عذر لها فنقص التسليم منسوب إليها أفاده ح، وفيه أن المحبوسة ظلما والمغصوبة وحاجة الفرض مع غيره معذورة وقد سقطت نفقتها. وفي الهندية في الأمة إذا سلمها السيد لزوجها ليلا فقط فعليه نفقة النهار، وعلى الزوج نفقة الليل وقياسه هنا كذلك ط.".

الزوج ليلاً، إذا منعها من الخروج وعصته وخرجت فلا نفقة لها ما دامت خارجة"[١].

يقول الشيخ محمد أبو زهرة:" وإذا فوتت المرأة على الرجل حق الاحتباس الشرعي بغير حق فلا نفقة لها، وتعد ناشزة ومن النشوز ما يأتي:... (د): المحترفة: فإذا كانت المرأة من المحترفات

اللائي لا يقررن في البيت فلا نفقة لها إذا طلب منها القرار في البيت فلم تجب طلبه، وذلك لأن الاحتباس في هذه الحال ناقص فله طلبه كاملاً، فإن امتنعت فهي ناشزة."[٢] .

القول الثاني: أن نفقة الزوجة لا تسقط. وبه قال ابن القاسم وابن عبد الحكم من المالكية[٣]، والحكم بن عتيبة.[٤] وابن حزم.[٥]

---

(١) الأحكام الشرعية (ص٧٠). وانظر أيضاً: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم؛ للشيخ عبد الوهاب خلاف، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط٢، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، (ص١٠٧)، شرح قانون الأحوال الشخصية، د. محمود علي السرطاوي، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمّان، الأردن، ط٣، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، (ص١٤٠)،

(٢) الأحوال الشخصية، (ص٢٣٧، ٢٣٩). ثم قال فضيلته بعد أن نقل قول صاحب المجتبى-سالف الذكر:" أما النفقة فظاهر كتب الفقه أنها لا تجب إلا إذا كان توليها الحرفة بغير إذنه، وفرق بين الخروج والنفقة فإن النفقة جزاء الاحتباس."، وفي نفس المعنى: أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، د. محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ط٤، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، (ص٤٤٩).

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر (٥٥٩/٢) وفيه:" وخالف ابن القاسم جماعة الفقهاء في نفقة الناشز فأوجبها."، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٨٠٧/٢) وفيه:" مسألة: النفقة بالزوجية تسقط بالنشوز، وحكي عن ابن عبد الحكم أنّها لا تسقط"، الجامع لمسائل المدونة (٢٨٤/٩، ٢٨٥) وفيه:" ولا نفقة لناشز، لما بينا أنها في مقابلة التمكين والاستمتاع، فإذا منعته نفسها ولم تمكنه لم يجب لها نفقة. مسألة: النفقة بالزوجية تسقط بالنشوز، وحكي عن ابن عبد الحكم أنّها لا تسقط"، مواهب الجليل (١٨٧/٤).

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص١١٠) رقم (٤٣٢) وجاء فيه:" وأجمعوا على إسقاط النفقة من زوج الناشز وانفرد الحكم وقال لها النفقة"، الشرح الكبير على متن المقنع (٢٦٠/٩) وفيه:" لا تجب نفقة الناشز في قول عامة أهل العلم، قال ابن المنذر لا نعلم أحداً خالف فيه إلا الحَكَمُ، ولعله قاسه على المهر ولا يصح القياس، لأن النفقة وجبت في مقابلة التمكين من نفسها فإذا لم يوجد منها التمكين لا تستحقها بخلاف المهر فإنه يجب بمجرد العقد"، البيان للعمراني (١٩٥/١١)، النجم الوهاج (٢٥٤/٨)، بحر المذهب (٤٦٦/١١)، حلية العلماء (٣٩٥/٧).

(٥) انظر: المحلى (٢٤٩/٩).

وهو مخرّج على قولهم بعدم سقوط نفقة المرأة ولو كانت ناشزاً. ولما كان خروج المرأة إلى العمل بغير إذن زوجها من باب النشوز، وكان من حكينا قولهم لا يسقطون النفقة مطلقاً، بل يوجبونها ناشزاً كانت المرأة أو غير ناشز؛ لذا قلنا بعدم سقوط نفقة المرأة ولو خرجت إلى العمل بغير إذن زوجها.

والذي يظهر لي هو اعتبار عمل المرأة بغير إذن زوجها وبدون وجود شرط مسبق في عقد الزواج يعتبر نشوزاً تسقط معه نفقتها.

الحالة الثانية: أثر إذن الزوج بعمل الزوجة على نفقتها.

فإذا كانت الزوجة تمارس عملاً يحتاج منها أن تكون خارج بيت الزوجية طوال النهار أو أكثره، أو الليل كله أو أكثره، ثم ترجع إليه بعد فراغها منه. كالموظفة أو المدرسة أو المحامية أو الطبيبة، وكان ذلك برضا الزوج وإذنه، فلا تسقط نفقتها حينئذ؛ لأنه برضاه قد أسقط حقه في الاحتباس الكامل واكتفى منه بالاحتباس الناقص.

وينبغي الإشارة إلى أن الزوج لو رضي بعمل زوجته أول الأمر، ثم طلب منها الامتناع عن العمل لما يترتب عليه من حدوث اضطراب وخلل داخل الأسرة، ولم تجبه إلى طلبه، فهنا تسقط نفقتها، مادام الزوج قادراً على تلبية مقتضيات ومتطلبات الأسرة. حيث تعتبر الزوجة في هذه الحالة ناشزاً، والناشز تسقط عنها النفقة.[١] هذا ما لم يكن هناك شرط في عقد الزواج يمنح الزوجة الحق في العمل أو في الاستمرار فيه.

وذلك أنه إذا اشترطت المرأة استمرارها في العمل بعد الزواج، وأراد الزوج منها أن تترك العمل في وقت ما كيّ تتفرغ لرعاية الأسرة، ورفضت ذلك، فلا يكون للزوج إجبارها على ذلك، ولا يكون أمامها إلا طلب فسخ النكاح.[٢]

(١) يُفرّق بعض أهل العلم بين العمل الذي تمارسه الزوجة وما إذا كان يعتبر من فروض الكفاية أو لا . فإذا كان خروج المرأة للعمل من الفروض الكفائية كالتدريس للبنات ونحوه، فإنها لا تحتاج حينئذ إلى الإذن من الزوج فيها. أما إذا لم يكن من فروض الكفاية فإنها تحتاج إلى إذن منه. انظر: الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبي زهرة، (ص٢٣٩) حاشية رقم (١).

(٢) حيث رجحنا في موضعه من البحث جواز اشتراط مثل هذا الشرط، كما هو مذهب الحنابلة.

المطلب الثالث

حكم مقاسمة الزوج زوجته في راتبها

يُقصد به أن يأذن الزوج لزوجته بالعمل خارج البيت على أن يأخذ منها عوضاً مقابل هذا الإذن. كأن يشترط الزوج جزءاً من راتب الزوجة، أو مبلغاً محدداً منه. أو أن يتمَّ تفاهمُ الزوجين واتفاقهما الرضائي على مصير الراتب أو الأجر الذي تكسبه الزوجة. بمعنى هل يجوز للزوج المعاوضة على إسقاط حقه في الاحتباس لزوجته. أم لا؟

وحكم هذه المسألة مبني على أن الحقوق تختلف في قبولها المعاوضة في مقابل الإسقاط، فبعض الحقوق تقبل المعاوضة، وبعضها لا يقبلها. [١]

اختلف الفقهاء في صحة المعاوضة على الحقوق الزوجية غير المالية كالقَسْم بين الزوجات، وغيره من الحقوق الزوجية ومن بينها مسألتنا هذه، وذلك على قولين:

القول الأول: ويرى أن هذه الحقوق لا تصح المعاوضة عليها. لأنها ليست بمال فلا يجوز أخذ العوض عنها. وهو مذهب الحنفية[٢] ، وأحد القولين عند المالكية[٣] ،

---

(١) انظر: المنثور من القواعد (٢/٥٤، ٥٥)، القواعد لابن رجب (ص١٩٧) (القاعدة السابعة والثمانون) : فيما يقبل النقل والمعاوضة من الحقوق المالية والأملاك؟

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/٣٣٣) وجاء فيه:" ولو بذلت واحدة منهن مالاً للزوج؛ ليجعل لها في القسم أكثر مما تستحقه لا يحل للزوج أن يفعل، ويرد ما أخذه منها؛ لأنه رشوة؛ لأنه أخذ المال لمنع الحق عن المستحق، وكذلك لو بذل الزوج لواحدة منهن مالا لتجعل نوبتها لصاحبتها أو بذلت هي لصاحبتها مالا لتترك نوبتها لها لا يجوز شيء من ذلك، ويسترد المال؛ لأن هذا معاوضة القسم بالمال، فيكون في معنى البيع، وأنه لا يجوز كذا هذا"، الجوهرة النيرة (٢/٢٦).

(٣) انظر: التاج والإكليل (٥/٢٥٨، ٢٥٩) وجاء فيه:" يجوز أن يأخذ منها على إمساكها وقد تقدم هذا انظر عند قوله " كعطيته لذلك " (وشراء يومها منها) مالك: فيمن يعطي امرأته شيئا في يومها ليكون فيه عند الأخرى قال: الناس يفعلونه وغيره أحب إلي، ولا يعجبني شراء المرأة من صاحبتها يومها من زوجها وأكرهه وأرجو خفة شراء ليلة لا أكثر. ابن رشد: ظاهره أن شراء المرأة أشد كراهة من شراء الرجل لأن المرأة لا تدري ما تحصل لها بما أعطت فقد لا يصيبها في تلك الليلة والرجل يدري ما يحصل له".

والمشهور من مذهب الحنابلة[١] .

القول الثاني: وهو يرى صحة المعاوضة. وهو قول عند المالكية[٢] . وبه قال ابن تيمية[٣] .

ويبدو لي أنه لا حرج في أن يأخذ الزوج من زوجته جزءً من راتبها؛ بشرط أن يكون ذلك بطيب نفس منها وعن طواعية قلبية تامة؛ ولأنه من باب التعاون على الإنفاق على البيت.

والحمد لله رب العالمين.

(١) انظر: الإنصاف (٣٧١/٨) وجاء فيه:" (وللمرأة أن تهب حقها من القسم لبعض ضرائرها بإذنه وله، فيجعله لمن شاء منهن). هذا المذهب مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب....فائدتان: إحداهما: لا تصح هبة ذلك بمال. على الصحيح من المذهب. جزم به في الكافي، والفروع، وغيرهما من الأصحاب". وقال في الإنصاف أيضاً (٢٧٨/٨، ٢٧٨):" يجوز للمرأة بذل قسمها ونفقتها وغيرهما ليمسكها. ولها الرجوع؛ لأن حقها يتجدد شيئا فشيئا. وقال ابن القيم في الهدي: لزم ذلك ولا مطالبة؛ لأنها معاوضة كما لو صالح فيما عليه من الحقوق، والأموال، ولما فيه من العداوة. ومن علامة المنافق " إذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب " انتهى. قاله في الفروع. كذا قاله".

(٢) انظر: شرح الخرشي (٥/٤) وجاء فيه:" (ص) وشراء يومها منها (ش) يعني أنه يجوز للضرة أن تشتري يوم ضرتها منها وكذلك الرجل يجوز له أن يشتري يوم زوجة من زوجاته وليس قوله: شراء يومها إلخ مكررا مع قوله وجاز الأثرة عليها إلخ لأن الأولى ما دخلا فيه على عوض وهنا دخلا عليه أو هناك على غير معين فهو إسقاط ما لا غاية له بخلاف هذه فإن الشراء فيها في مدة معينة وفي تسمية هذا شراء مسامحة لأن المبيع لا بد أن يكون طاهرا منتفعا به وهنا ليس كذلك وإنما هو إسقاط والمراد بالجواز مقابل الامتناع فلا ينافي الكراهة."، حاشية الدسوقي (٣٤١/٢)، منح الجليل (٥٤١/٣).

(٣) انظر: الإنصاف (٣٧١/٨) وجاء فيه:" (وقال الشيخ تقي الدين – رحمه الله –: القياس في المذهب: جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها، من القسم وغيره. ووقع في كلام القاضي ما يقتضي جوازه".

الخاتمة

الحمد لله على ما أنعم بإتمام هذا البحث، وعلى ما تفضل بإعانته وتوفيقه. وفيما يلي أبرز أهم النتائج التي توصل إليها هذا البحث، ومنها:

أولاً: أن الحق في عرف الفقهاء والأصوليين الحقَّ لا يخرج عن معناه اللغوي الذي يعني الوجوب والثبات. ونعني به ما كان من الحكم مطابقاً للواقع، فنقول: هذا الدين حق، وهذا كلام حق وعكسه الباطل.

ثانياً: تنقسم الحقوق في الفقه الإسلامي إلى أربعة أنواع: حقوق الله تعالى خالصة، وحقوق العباد خالصة، وما اجتمع فيه الحقان وحقه تعالى غالب، وما اجتمعا فيه وحق العباد غالب.

ثالثاً: اختلفت آراء العلماء المعاصرين في خروج المرأة إلى العمل وتوليها الوظائف بين الجواز والمنع. وقد رجح الباحث جواز عمل المرأة خارج البين وفقاً لضوابط معينة.

رابعاً: تتمثل أهم ضوابط عمل المرأة في أن يكون العمل مشروعاً ابتداءً، وألا يصرف الزوجة عن مراعاة شؤون البيت، وأن يتفق مع طبيعة المرأة البدنية والنفسية، مع التزامها بالحجاب الشرعي.

خامساً: اختلف الفقهاء في حكم اشتراط الزوجة العمل أو الاستمرار فيه إن وجد بعد الزواج. وقد رجح البحث مذهب الحنابلة بجواز مثل هذا الشروط ووجوب الوفاء به.

سادساً: للمرأة الحق في أن تتصرف من مالها إعطاء أو منعاً وفقاً للضوابط الشرعية في ذلك، فلها أن تنفق على نفسها حتى وإن وجبت نفقتها على زوجها وذلك في بعض الأمور التحسينية أو الكماليات.

سابعاً: اتفق الفقهاء على صحة تصرف المرأة في مالها من بيع أو شراء أو إجارة أو غيرها، إذا كانت بالغة عاقلة حرة رشيدة.

ثامناً: اختلف الفقهاء في صحة تصرفات الزوجة في مالها بغير عوض –كالتبرع والهبة–دون إذن زوجها على ثلاثة أقوال. فالجمهور يرى صحة

تصرف الزوجة في مالها بدون إذن زوجها. والمالكية يرون أنه لا يجوز للزوجة أن تتصرف في مالها بغير عوض إلا في حدود الثلث. بينما يرى بعض السلف عدم جواز تصرف الزوجة في مالها بالتبرع ونحوه مطلقاً بغير إذن الزوج. وقد رجح الباحث رأي الجمهور بجواز تصرف الزوجة في مالها بغير عوض بدون إذن الزوج. مع استحباب أخذ إذن الزوج في هذه الحالة لأنه أدعى إلى دوام العشرة الطيبة بينهما.

تاسعاً: ليس من حق الزوج أن يتسلط على مال زوجته أو يأخذه منها إلا بطيب نفسها. والأصل في ذلك قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}. (١)، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه".

عاشراً: ثبوت الذمة المالية للمرأة وأهليتها للتمتع بالحقوق المالية كالرجل فلها أن تكتسب المال بأسباب كسبه الشرعي.

حادي عشر: أوجب الشارع الحكيم النفقة على الزوج لزوجته، لأن الزوجة بمقتضى عقد الزواج الصحيح أصبحت مقصورةً على زوجها، ومحبوسة لحقه.

ثاني عشر: اختلف الفقهاء في سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها بالعقد وحده، أم بالتمكين والتسليم؟ على قولين. وقد رجح الباحث قول الجمهور بأن نفقة الزوجة تجب بالتمكين والتسليم التام للزوج.

ثالث عشر: أن خروج الزوجة للعمل لا يُسقط نفقتها الواجبة على الزوج المقررة شرعاً، وفق الضوابط الشرعية، ما لم يتحقق في ذلك الخروج معنى النشوز المسقط للنفقة.

رابع عشر: اختلف الفقهاء في أثر عمل الزوجة على نفقتها إذا كان بغير إذن الزوج، ولم يكن هناك شرط مسبق في عقد الزواج، على قولين بناء

(١) الآية (٢٩) من سورة النساء.

على اعتباره نشوزاً تسقط به نفقتها، أو بعدم سقوطها باعتبار أن نفقة الزوجة لا تسقط حتى مع النشوز. ورجح الباحث كونه نشوزاً تسقط معه نفقتها، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على سقوط نفقة الناشز.

خامس عشر: أنه لا يجب على الزوجة شرعاً المشاركة في النفقات الواجبة على الزوج، ولا يجوز إلزامها بذلك. فتطوع الزوجة بالمشاركة في نفقات الأسرة أمرٌ مندوبٌ إليه شرعاً.

سادس عشر: اتفق الفقهاء على عدم جواز دفع الزوج الزكاة إلى زوجته، وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك.

سابع عشر: اختلف الفقهاء في جواز أخذ الزوج الزكاة من زوجته على قولين. ورجح الباحث

أنه يجوز للزوجة دفع زكاة أموالها للزوج وفقاً لراي جمهور الفقهاء.

ثامن عشر: اختلف الفقهاء في صحة المعاوضة على الحقوق الزوجية غير المالية كالقَسْم بين الزوجات، وغيره من الحقوق الزوجية وذلك على قولين.

تاسع عشر: يرى الباحث أنه لا حرج في أن يأخذ الزوج من زوجته جزءً من راتبها؛ بشرط أن يكون ذلك بطيب نفس منها وعن طواعية قلبية تامة؛ ولأنه من باب التعاون على الإنفاق على البيت.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية
فهرس الأحاديث والآثار
فهرس المصادر والمراجع
فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
{وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا}	البقرة	١٧٧	٥٥٨
{هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ}	البقرة	١٨٧	٥٧١
{وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}	البقرة	٢٢٨	٥٧١
{وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}	البقرة	٢٣٣	٥٧١
{بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ}	آل عمران	٧٦	٥٥٨
{فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ}	آل عمران	١٥٩	٥٤٥
{وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً}	النساء	٤	٥٦٤
{لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ}	النساء	٧	٥٦٤
{يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}	النساء	١١	٥٦٥
{وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا}	النساء	٢٠	٥٦٤
{لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ}	النساء	٣٢	٥٤٦
{يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}	المائدة	١	٥٦٥
{حَقِيقٌ عَلَى أَنْ لَا أَقُولَ}	الأعراف	١٠٥	٥٣٢
{إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ}	الأنفال	٥٨	٥٥٧
{هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا}	هود	٦١	٥٤٦
{وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا}	النحل	٩١	٥٦٥
{وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا}	الإسراء	٣٤	٥٦٥

{وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ}	النور	٣١	٥٥٢
{وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ}	القصص	٢٣	٥٣٨
{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى}	الأحزاب	٣٣	٥٥٢
{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ}	الأحزاب	٥٩	٥٥٢
{فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا}	محمد	١٨	٥٥٣
{أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ}	الطلاق	٦	٥٤٤
{لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ}	الطلاق	٧	٥٤٤
{يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ}	الصف	٢	٥٥٧
{هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا}	الملك	١٥	٥٤٧

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث	الصفحة
أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ	٥٥٧
اخرجي فجُدِّي نخلك لعلَّكِ أن تَصدَّقِي منه أو تفعلي خيراً	٥٥٨
أَلَا كلُّكم راعٍ وكلُّكُم مسئولٌ عَنْ رعيتِهِ	٥٣٩
أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ لا تحل له فإنّ ثالثَهُمَا الشيطانُ	٥٥٣
إنّ المرأةَ عورةٌ فإذا خَرَجت استشرَفَها الشيطانُ	٥٤١
إنّما مقاطعُ الحقوقِ عند الشروطِ (أثر عن عمر رضي الله عنه)	٥٥٨
أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ فَإِنَّ لَكِ فِي ذَلِكَ أَجْرَ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ	٥٥٨
إني سأدلُّكُما على ما هو خَيْرٌ لكما مِنْ خَادم تَحمدان اللهَ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ عشراً	٥٤٣
تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ	٥٤٧
شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِهِمْ (أثر عن علي رضي الله عنه)	٥٦٠
عَزمتُ عليك إلا نكحتَ عليها، وتسريتَ، وخرجتَ بها إلى أهلِك (أثر عن عمر رضي الله عنه)	٥٦١
فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ	٥٤٥
فعرف رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أني قد استحييتُ فَمَضَى	٥٤٩
لَا ضَرَرَ ولا ضِرَار	٥٤٥
لَا يَخْلُوَنّ رجلٌ بامرأةٍ، ولا تسافرن امرأةٌ إلا ومعها مَحْرَمٌ	٥٥١
مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ. وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ	٥٥٩
الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أو أَحَلَّ حَرَامًا	٥٥٨
ويَسْعَى بذِمَّتهم أَدْنَاهُم	٥٦٧
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا	٥٥٠

فهرس المصادر والمراجع

-**القرآن الكريم.**

-الآحاد والمثاني، لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- أثر عمل الزوجة في النفقة الزوجية، د. عبد السلام بن محمد الشويعر، بحث محكم قدم لحلقة البحث التي أقامها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بعنوان (نفقة الزوجة في ضوء متغيرات العصر)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٣٢هـ.
- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم؛ للشيخ عبد الوهاب خلاف، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط٢، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، للدكتور محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ط٤، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- أحكام التركات والمواريث للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق ودراسة: ا. د. عمران علي أحمد العربي، منشورات جامعة المرقب، بني غازي، ليبيا، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.
- أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- أساس البلاغة، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ))، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م.
- الإجماع ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، حققه وقدم له وخرج أحاديثه، الدكتور أبي حماد صغير أحمد بن محمد بن حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان؛ لمحمد قدري باشا، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- الأحوال الشخصية، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
- الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- الأم، للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت،سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- البحر الزخار مسند البزار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعةالأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
- البحر المحيط في التفسير، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

- البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجدّ (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق عاصم بن عبدالله القريوتي، مكتبة المنار، عمّان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م،
- التمهيد في أصول الفقه، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى (٣٧)، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين المِزّي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة للطباعة والنش روالتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى،١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ .
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث،، الناشر: دار النوادر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤ م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

- الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الحق والذمة وتأثير الموت فيهما وبحوث أخرى، للشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، (ص٥٧).
- الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، للدكتور فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق:محمد حجي وآخرين، الناشر: دار الغرب الإسلام، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
-سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي،، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
-السنن الصغير للبيهقي، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي،باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

- السنن الصغرى المجتبى من السنن ، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
-السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
-سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وآخرين، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ.
-سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

- الشامل في فقه الإمام مالك، المؤلف: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م.
- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٢٦ - ٦٨٢ هـ)،دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، الناشر: دار الكتبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، للدكتور وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).
- الفوائد، لأبي القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد البجلي الرازي ثم الدمشقي (المتوفى: ٤١٤هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)،،الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- القواعد، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، بدون ذكر بيانات الطبعة.
- الكافي شرح البزودي، المؤلف: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى: ٧١١ هـ)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- الكواكب الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المؤلف: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- المدخل إلى القانون نظرية الحق، د نبيل إبراهيم سعد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٠م.
- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، للشيخ مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩م.
- المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، سوريا-دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان.
- المرأة في القرآن الكريم، للشيخ محمد متولي الشعراوي، أخبار اليوم، قطاع الثقافة، ١٩٩٨م.

-المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م.
- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي، الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصَّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها)، للدكتور محمد حسن حسن جبل، الناشر: مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠ م.
- المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين، القاهرة.
- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- المغني ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.
- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

- المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، للشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، (ص٦).
- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ.
- المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج ، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية؛ للدكتور أحمد فهمي أبو سنة، مطبعة دار التأليف، القاهرة ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.
- النظرية العامة للحق، د محمد شكري سرور، دار الفكر العربي، القاهرة.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل=تفسير البيضاوي، ، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

- الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي (المتوفى: ٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩ م.
- الوجيز في اصول الفقه، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

- تحرير المرأة في عصر الرسالة دراسة عن المرأة جامعة لنصوص القرآن الكريم وصحيحي البخاري ومسلم، لعبد الحليم محمد أبو شقة، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة السادسة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز= تفسير ابن عطية،، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى - ١٤٢٢ هـ.
- جامع البيان في تأويل القرآن= تفسير الطبري، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، محمود محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.
- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»، المؤلف: كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (المتوفى: ٨٧٤ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

- جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي؛ لمحمد بن محمد الكاكي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧ هـ.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون رقم الطبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام، لمحمد رشيد رضا، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م،
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، المؤلف: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي (المتوفى: ٨٩٩هـ)، المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

- زاد المسير في علم التفسير= تفسير ابن الجوزي، ، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى،١٤٢٢ هـ.
- شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ.
- شرح المنار لابن ملك، المطبعة العثمانية، ١٣١٥هـ، -
- شرح النووي على مسلم =المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح قانون الأحوال الشخصية، د. محمود علي السرطاوي، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمّان، الأردن، ط٣، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
- شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي الطوفي (المتوفى : ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م.

- صحيحُ ابن خُزَيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، حَقَقهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، الناشر: دار الكتاب، إربد، الأردن، عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع للشيخ عبد الوهاب خلاف، مطبعة المدني، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ .
- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني(المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
- قواعد ابن الملقن أو الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، للعلامة سراج الدين أب حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق ودراسة مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مفاتيح الغيب =التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤٢٠ هـ.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

- ميزان الأصول في نتائج العقول، المؤلف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ)، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- نشر البنود على مراقي السعود، المؤلف: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
-شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
-الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
-الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
-الأربعون النووية، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

-الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلّام الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر، بيروت.
-البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
-التبصرة، لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروفباللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
-التجريد للقدوري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
-التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
-سنن الترمذي=الجامع الكبير، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.
-الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

-الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
-سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
-سنن سعيد بن منصور، المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية - الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.
-الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
-الفقه الميسر، تأليف: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م (٧، ١١-١٣)، باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
-الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
-المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

-المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
-المدخل الفقهي العاماإخراج جديد بتطوير في الترتيب والتبويب وزيادات، للشيخ مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
-المدخل في الفقه الإسلامي تعريفه وتاريخه ومذاهبه- نظرية الملكية والعقد، د. محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية، بيروت، الطبعة العاشرة مزيدة ومنقحة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
-المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة، للدكتور محمد سلام مدكور، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.
-المرأة بين الفقه والقانون، للدكتور مصطفى السباعي، مطبعة جامعة دمشق.
-المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
-المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
-النتف في الفتاوى المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٤م.

-النظرية العامة للحق، د رمضان أبو السعود، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
-النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
-النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

- تخريج أحاديث الإحياء للعراقي= المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- تفسير سورة الأحزاب، لأبي الأعلى المودودي،
-تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، المؤلف: سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، حققه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة - المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨ م.

- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- روح البيان، لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء (المتوفى: ١١٢٧هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.
- شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد الرحمن بن جبرين، الناشر: دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- شرح السنة للبغوي، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- شرح العقائد النسفية للتفتازاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

- شرح منتهى الإرادات= دقائق أولي النهى لشرح المنتهى،المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- فصول البدائع في أصول الشرائع، المؤلف: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ)، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ .
-كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
-كشف الأستار عن زوائد البزار، المؤلف: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
-كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
-ماذا عن المرأة، للدكتور نور الدين عتر، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق-بيروت، الطبعة الأولى الموسعة مزيدة ومعدلة تعديلاً جذرياً وهي الحادية عشرة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- مسند أبي يعلى الموصلي،، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤م.
- مسند إسحق ابن راهويه، لأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (المتوفى: ٢٣٨هـ)، المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ- ١٩٩١م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، الناشر: دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.